الدليل التفصيلي <mark>لضريبة التصرفات العقارية</mark>

ضـريــبـة التصرفات الـعـقارية

النسخة الثالثة | مارس 2022م



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليـل الإرشادي بغـرض إيضاح بعـض المعالجـات ذات الصلـة بتطبيـق الأحـكام النظاميـة السـارية فـي تاريـخ إصـداره، ولا يعـد محتـوى هـذا الدليـل بمثابـة تعديـل علـى أى مـن أحـكام الأنظمـة واللوائـح المعمـول بهـا فـى المملكـة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق- ، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة ، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



المحتويات

| 04 | مقدمة |
|----|---|
| 07 | المصطلحات الرئيسية |
| 10 | استحقاق ضريبة التصرفات العقارية |
| 16 | استثناءات ضريبة التصرفات العقارية |
| 36 | آلية تنفيذ خدمة التصرفات العقارية |
| 37 | الغرامات والعقوبات |
| 39 | الاعتراض على قرارات الهيئة |
| 40 | صلاحيات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك |
| 41 | التزامات المتصرف بالعقار |
| 43 | المعالجة الضريبية لمنتجات البيع على الخارطة |
| 44 | طلب إصدار قرار تفسيري |
| 45 | الاتصال بنا |
| 46 | الأسئلة الشائعة |



1. مقدمة

1.1. تطبيق ضريبة التصرفات العقارية في المملكة العربية السعودية

صدر الأمــر الملكـــي رقم (أ/84) وتاريخ 14 صفر 1442هـ، القاضي بإعفــاء توريــدات العقارات التي تتم على سبيل نقل ملكيتها، أو حق التصرف بها كمالك مــن ضريبــة القيمــة المضافـة، مــع فــرض ضريبــة للتصرفــات العقاريــن تشــمل عمليــات البيــع ومــا فــي حكمهــا بنســبة 5٪ مــن قيمــة العقـار، وذلـك لدعـم المواطنيـن، والمطوريــن العقاريــن المرخصيـن، والمساهمة فـي تحقيق مستهدفات الدولة بزيـادة نسب ملكيـة المواطنيـن للعقـارات، بالإضافة إلــى زيادة المبلـغ الــذي ســتتحمله الدولـة مـن قيمـة ضريبــة التصرفـات العقاريــة حيث تتحمل الدولة ضريبـة التصرفات عمـا لا يزيـد علـى (1,000,000) مليـون ريـال سعودي مـن سعر شراء المسكن الأول للمواطن فريـــة العربــة علـى (850,000) ثمانمائـة وخمسـين ألــف ريــال سعودي مـن سعودي مـن سعر شـراء المسـكن الأول للمواطـن قبــل صــدور الأمــر الملكــي الكريــم، وتــم البــدء بتطبيـق الضريبـة اعتبـارًا مـن تاريــخ 14 صفــر 1442هــ الموافـق 1 أكتوبــر 2020م وفقًـا للائحـة التنفيـذيـة لضريبـة التصرفات العقارية الصادرة بموجـب قـرار معالــى وزيــر الماليـة رقــم (712) وتاريــخ 15 صفــر 1442هـــ

1.2. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إن الهيئة هـي الجهـة المكلفة بتطبيـق وإدارة وتحصيـل ضريبـة التصرفـات العقاريـة ويشـار إليهـا لاحقًـا بـ "الضريبـة" مـا لـم يقتـض السـياق خـلاف ذلـك، حيـث إن مهـام الهيئـة وفقًـا لتنظيمهـا تتمحـور حـول القيـام بأعمـال جبايـة الـزكاة وتحصيـل الضرائب والرسوم الجمركيـة، وتحقيـق أعلـى درجـات الالتـزام مـن قبـل المكلفيـن بهـا بالواجبـات المفروضـة عليهـم وفقًـا لأفضل الممارسـات وبكفايـة عاليـة، وتنظيـم جميع الأنشطة المتعلقـة بالعمـل الجمركـي والمنافـذ الجمركيـة، وإدارتهـا، بمـا يكفـل النهـوض بمسـتواهـا إلـى أقصـى درجـة مـن الكفايـة والإنتاجيـة والتنافسـية، ولهـا - بالإضافـة إلـى اختصاصاتهـا المقـررة نظامًـا ودون إخـلال باختصاصـات ومسـؤوليـات الجهـات الأخـرى - القيـام بـكل مـا يـلـزم فـى سـبيل تحقيـق أهدافهـا.





1.3. ما هي ضريبة التصرفات العقارية؟

ضريبة التصرفات العقارية هـي ضريبة غيـر مباشـرة تُفـرض علـى جميـع التصرفات التـي ينتـج بموجبهـا أثـر قانونـي، يتمثـل فـي نقـل حق ملكية العقار، أو حيازته لغـرض تملكـه، أو تملك منفعتـه مـن شخص إلـى آخر، وقد يكون التصرف موقوفًا عند تلاقـي إرادة طرفي المعاملـة مثـل: البيـع أو بناءً علـى إرادة منفردة مـن قبـل المتصرف، مثـل: الوصيـة، كمـا تشـمل - علـى سـبيل المثـال - لا الحصر:

- الهبة أو التنازل.
- المقايضة أو المعاوضة.
 - التأجير التمويلس.
- الإجارة المنتهية بالتمليك.
- الإجارة الإسلامية المنتهية بالتملك.
- نقل حصص فى الشركات العقارية.
- عقود الانتفاع طويلة الأمد التى تزيد مدتها عن 50 عامًا.

وتفرض ضريبة التصرفات العقارية على كافة العقارات مهما كانت حالتها، أو شكلها، أو استخدامها في وقت التصرف، ويشمل العقار الأرض وما يتم إنشاؤه، أو تشييده، أو بناؤه عليها، سواء كانت مطورة، أو غير مطورة. سواءً كان هذا التصرف شاملًا لكامل العقار أو أي جزء منه مفرزًا، أو مشاعًا، أو وحدة سكنية، أو غير ذلك من أنواع العقارات.

ويُعد نقل الحصص أو الأسهم في الشركات العقارية، وهي الشركات التي تمثل العقارات أكثر من 50٪ من أو ويُعد نقل الحصص أو من حقوق الملكية، من التصرفات الخاضعة لضريبة التصرفات العقارية حيث إن نقل تلك الحصص يعد نقلًا غير مباشر لملكية العقارات التي تملكها الشركة العقارية ما لم تكن هناك علاقة مباشرة بين ملكية الحصص، والأسهم، وملكية أصول الشركة، ولا يعد نقل ملكية الأسهم الخاصة بالصناديق العقارية المتداولة في السوق المالية من قبيل نقل الحصص الخاضع لضريبة التصرفات العقارية.



مثال (1)

قام شخص ببيع قطعة أرض بقيمة (1,000,000) مليون ريال سعودي، وأراد إفراغ العقار باسم المشتري، منا يكون التصرف العقاري المتمثل في بيع ذلك الشخص لقطعة الأرض تصرفًا خاضعًا لضريبة التصرفات العقارية. وبعد ذلك قام المشتري بتقسيم قطعة الأرض إلى عدة قطع، وأراد إفراغ كل قطعة على حدة باسم عدة أشخاص آخرين، هنا يكون التصرف العقاري لكل قطعة أرض يمثل تصرفًا جديدًا خاضعًا لضريبة التصرفات العقارية.

<u>^</u>



1.4. هذا الدليل الإرشادي

هــذا الدليــل الإرشــادي موجّــه لجميــع الأشــخاص الذيــن يمارســون التصرفــات العقاريــة. وتكمــن أهميتــه فــي تقديــم مزيــدٍ مــن التوضيــح فيمــا يتعلــق بالمعاملــة الضريبيــة لتلـك التصرفــات.

ومـن أجـل الحصـول علـى إرشادات حـول أي معامـلات خاصـة، فمـن الممكـن تقديـم طلـب للحصـول علـى قـرار تفسـيري، أو زيـارة الموقـع الإلكترونـي الرسـمي للهيئـة zatca.gov.sa الـذي يشـمل مجموعـة واسـعة مـن الأدوات والمعلومـات التـي وُضعـت خصيصًا لمساعدة الأشخاص الخاضعيـن لضريبـة التصرفـات العقاريـة، بمـا فـي ذلـك المـواد الإرشـادية المرئيـة وجميـع البيانـات ذات الصلـة والأسـئلة الشـائعة.





2. المصطلحات الرئيسية

التصرف

يُعـرّف التصـرف لأغـراض هــذا الدليـل علـى أنـه اتجـاه الإرادة إلـى إحـداث أثـر قانونـي معيـن، ويتمثـل هــذا الأثـر بإنشـاء حـق يترتب النظام عليـه. علـى سـبيل المثـال، العقـود المبرمـة لنقـل ملكيـة عقـار بيـن طرفيـن، فهو تصرف قانونـي يقـوم علـى تلاقـي إرادتيـن، ويُكسـب نظامًـا الحقـوق العينيـة. ومثـل ذلـك أيضًـا الوصيـة، فهي تصرف قانونـي يقـوم علـى إرادة منفـردة، ويُكسـب أيضًـا حقوقًـا عينيـة.

العقار

يُعرّف العقار لأغراض هـذا الدليـل علـى أنـه كل شـيء ثابـت فـي مكانـه، ولا يمكـن نقلـه دون تلـف، وتشـمل: الأمـلاك المبنيـة، والأرض، وكل مـا يتفـرع عـن ذلـك مـن حقـوق، ويشـمل تعريـف العقـار كلًا ممـا يلـى:

- أى مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية، أو حيازة، أو غيرها من الحقوق العينية.
 - أي أبنية، أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض ما.
- أي تركيبــات، أو معــدات تشــكل جــزءًا ثابتًــا، أو ألحقــت بشــكل دائــم بمبنـــى أو هيــكل إنشــائي أو عمـــل هندســـى.

التصرف العقارى

عرّفت اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية التصرف العقاري أنه "أي تصرف قانوني ناقل لملكية العقار، أو لحيازته لغرض تملكه، أو تملك منفعته، بما في ذلك دون حصر، العقود التي يكون محلها نقل حق الانتفاع، أو حق الإجارة طويلة الأمد، ومن ذلك؛ البيع، المعاوضة، الهبة، الوصية، المقايضة، الإجارة، الإجارة، الإجارة، أو تقرير حق الانتفاع لمدة تزيد على 50 عامًا.

حق الملكية

يُعـرف حـق الملكيـة لأغـراض هـذا الدليـل الإرشـادي علـى أنـه الحـق الـذي يخـول لصاحبـه كافـة الحقـوق علـى شـيء مـادي معيـن، حيـث يُمكّـن مالـك الحـق مـن الاسـتئثار بـكل منافع الشـيء المـادي المعيـن، فيحـق لـه الاسـتعمال والاسـتغلال والتصـرف.

عقد المقايضة

يُعرّف عقد المقايضة لأغراض هـذا الدليـل علـى أنه عقد يتـم بموجبه وقوع التزام علـى كل مـن المتعاقديـن أن ينقـل إلـى الآخر ، علـى سبيل التبادل ، ملكيـة مـال ليـس مـن النقود .

عقد المعاوضة

يُعـرّف عقـد المعاوضـة لأغـراض هـذا الدليـل الإرشـادي علـس أنـه العقـد الـذي ينشـاً عنـه التـزام إرادي حـر بيـن المتعاقديــن بـأداء التزاماتهمـا المتقابلـة أخـذًا وعطـاءً؛ لتملّـك عيــن، أو الاســتفادة مــن منفعــة، أو خدمــة، أو اكتسـاب حـق مالــي.





عقد الإجارة

يُعرّف عقد الإجارة لأغراض هذا الدليل الإرشادي أنه تمليك المؤجر ِ للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم.

عقد المرابحة

يُعـرّف عقـد المرابحـة لأغراض هـذا الدليـل الإرشادي علـى أنـه نـوع مـن أنـواع التمويـل الإسـلامي، ويُعـرّف أيضًا بتمويـل التكلفـة الزائـدة، يتفـق فيهـا البائـع والمشـترى علـى تكلفـة الأصـل المـادى وأرباحـه.

عقد الإيجار التمويلى

يُعـرّف عقـد الإيجـار التمويلـي لأغـراض هـذا الدليـل الإرشادي علـى أنـه عقـد تأجيـر تمويلـي ينشـأ بيـن المؤجـر والمسـتأجر، وبمقتضـاه يلتـزم المؤجـر بنقـل الأصـل المؤجـر المملـوك لـه، أو الـذي حصـل عليـه مـن المـورد إلـى حيـازة المسـتأجر؛ لاسـتخدامه مـن قبلـه علـى أن يتـم نقـل ملكيـة الأصـل للمسـتأجر، أو يكـون للمسـتأجر خيـار شـراء الأصـل بعـد نهايـة مـدة معينـة، وسـداد الالتزامـات المتفـق عليهـا بيـن أطـراف التعاقـد.

حق الانتفاع

يُعـرّف حـق الانتفـاع لأغـراض هــذا الدليـل علـى أنـه حـق عينـي يخـول للمنتفـع اسـتعمال عقـار ملـك الغيـر، واسـتغلاله، وينشـأ هــذا الحـق بـإرادة الأطـراف، أو بحكـم القانـون، ويمكـن أن يكـون مقيـدًا بأجـل أو شـرط.

البيع على الخارطة

يُعـرّف البيـع علـى الخارطـة لأغـراض هـذا الدليـل الإرشـادي علـى أنـه بيـع، أو تأجيـر وحـدة عقاريـة مفـرزة قبـل اسـتكمال تشـييدها والـذى تـم تنظيمـه بموجـب قـرار مجلـس الـوزراء رقـم 536 وتاريـخ 4 ذو الحجـة 1437هـ.

العقار السكنى

تُعرّف العقار السكني لأغراض هـذا الدليـل علـى أنـه مقر أو مـكان إقامـة مصمـم لغـرض السـكن بشـكل دائـم، وليـس لأغـراض النشـاط التجـاري، وأوضحـت اللائحـة التنفيذيـة لضريبـة القيمـة المضافـة بـأن العقـار السـكني يشمل ما يقـع ضمـن الحـدود الملحقـة نظاميًا بالممتلـكات، و تشمل الحـدود المخصصة قانونًا للممتلـكات، بمـا فـى ذلـك الحدائق، والمرائـب أو أى جـزءٍ مـن العقـاريعتبـر دائمًا.

العقارات غير السكنية

تُعـرف العقـارات غيـر السـكنية لأغـراض هــذا الدليـل علــى أنهـا العقـارات التــي لا تتوافـق مـع تعريــف العقـار السـكني، وتشـمل - علــى سـبيل المثــال - لا الحصــر:

- العقارات التجارية.
- الأراضي الشاغرة المطورة أو غير المطورة.
 - أعمال البناء المكتملة جزئيًا.
 - أرض زراعية.

وتعتبر الفنادق، أو النزل، أو بيـوت الضيافة، أو أماكـن الإقامـة المخدومـة، أو أي مبنـى آخر مصمـم لتقديـم إقامة مؤقتـة للـزوار أو المسافرين عقارات غير سـكنية.





التوثيق

عرّفت اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية التوثيق أنه "مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقًا لأحكام نظام التوثيق، بما فيها - على سبيل المثال - لا الحصر إبرام عقد البيع بين طرفي العقد".

الوقف الخيري (العام)

عرّف نظام الهيئة العامة للأوقاف الوقف الخيري، أو الوقف العام أنه "الوقف المشروط على أوجه البرِّ بصورة عامة معينة بالذات أو بالوصف".

الوقف الذري (الأهلي)

عرّف نظام الهيئة العامة للأوقاف الوقف الذري أنه "الوقف المشروط على معيـن مـن ذريـة وأقارب بالـذات أو بالوصـف".

القيمة السوقية العادلة

لأغراض هذا الدليل تُعرّف "القيمة السوقية العادلة" بأنها المقابل المستحق نظير توريدات سلع أو خدمات مماثلة ومتزامنة تقدم بمرونة بين أشخاص ليسوا أشخاصًا مرتبطين".

المحررات غير الرسمية

عرّفت اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية المحررات غير الرسمية بأنها "تلك المحررات التي يتم من خلالها إثبات التصرفات خارج نطاق التوثيق الرسمي النظامي".

الجهات والمشروعات ذات النفع العام

حـددت اللائحـة التنفيذيـة لضريبـة التصرفـات العقاريـة الجهـات والمشـروعات ذات النفـع العـام بأنهـا "الجهـات والمؤسسـات الأهليـة، وقـد عـرّف نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة، وقـد عـرّف نظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة تلـك الجهـات بأنهـا الجهـات التــي تحمـل أغراضًـا عامـة: كالأغـراض الإنسـانية، والاجتماعيـة، والمهنيـة، والعلميـة التــي تسـعى إلـى تحقيقهـا مــن خـلال خدمـة المجتمـع".

المحررات الرسمية

لأغراض هـذا الدليـل فقـد تـم تعريـف المحـررات الرسـمية بأنهـا "تلـك المحـررات التـي يتـم مـن خلالهـا إثبـات التصرفـات داخـل نطـاق التوثيـق الرسـمي النظامـي".

الشركات العقارية

تُعـرّف الشركات العقاريـة لأغـراض هـذا الدليـل علـى أنهـا "الشـركات التـي تمثـل العقـارات أكثـر مـن 50٪ مـن أصولهـا، أو مـن حقـوق الملكيـة".





3. استحقاق ضريبة التصرفات العقارية

3.1. فرض ضريبة التصرفات العقارية

تفرض ضريبة التصرفات العقارية بواقع 5٪ من إجمالي ثمن البيع لكل تصرف على حدة، وبالتالي في حال تكرر التصرف على العقارية بواقع 5٪ من إجمالي ثمن البيع عن كل تصرف يخضع لضريبة التصرفات العقارية بنسبة 5٪ ما لم يكن هذا التصرف تصرفًا مستثنًا من الضريبة وفقًا لقائمة الاستثناءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية التي سيتم ذكرها لاحقًا بالتفصيل. ولا ينال من ذلك ما إن كان التصرف موثقًا من عدمه، فالأصل في استحقاق الضريبة هو حدوث الواقعة المنشئة للضريبة، وهي انتقال الحق للغير.



مثال (2)

اتفق شخصان على بيع عقار تجاري وإفراغ صك ملكيته لدى كتابة العدل لصالح المشتري وذلك بتاريخ 11 نوفمبـر 2020م علـى أن تكـون قيمـة العقـار التـي تعـادل القيمـة السـوقية العادلـة (800,000) ثمانمائـة ألف ريـال سعودي. يعـد بيـع العقـار وإفراغـه بمثابـة تصرف عقـاري خاضع لضريبـة التصرفات العقاريـة بنسبة 5٪ وتسـتحق على المعاملـة ضريبـة قدرهـا (40,000) أربعيـن ألـف ريـال سعودي، يتـم سـدادها فـي أو قبـل تاريـخ التوثيـق لـدى كاتـب العـدل أو الموثـق المعتمـد.





3.2. الوعاء الضريبي لاحتساب الضريبة المستحقة

يتـم تحديـد أو احتساب الوعاء الضريبـي لضريبـة التصرفات العقاريـة علـى أسـاس القيمـة المتفـق عليهـا بيـن طرفـي أو أطـراف التصـرف أو قيمـة العقـار، بشـرط ألا تقـل عـن القيمـة السـوقية العادلـة فـي تاريـخ التصـرف، ولا تتضمـن قيمـة العقـار هامـش الربـح الضمنـي إذا تخللـت عمليـة التصـرف أي حالـة مـن حـالات التمويـل المقدمـة مـن الجهـات المرخـص لهـا نظامًـا.

وعليـه تسـتند القيمـة السـوقية العادلـة إلـى المقارنـة مـع التصرفـات العقاريـة المماثلـة والمتزامنـة للعقـارات محـل التصـرف. ويجـب أن تسـتند القيمـة السـوقية العادلـة إلـى السـعر الـذي يمكـن الحصـول عليـه مـن قبـل المشـترين غيـر المرتبطيـن ضمـن السـياق المعتـاد للمعاملـة.



مثال (3)

قام شخصان بإبرام عقد مبايعة في تاريخ 20 أكتوبر 2020م الذي يتضمن قيام البائع ببيع أرض للمشتري بقيمة (1,000,000) مليون ريال سعودي، في حين تبين للهيئة بأن القيمة السوقية العادلة للأرض في وقت إبرام العقد تمثل (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي، وأن القيمة تم تخفيضها لوجود علاقة قرابة بين أطراف المعاملة، فهنا يتم احتساب الوعاء الضريبي وفقًا للقيمة السوقية العادلة بنسبة على مبلغ (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي.



مثال (4)

قام شخص بشراء وحدة سكنية من البائع بقيمة (1,000,000) مليون ريـال سعودي، وأقبـل المشتري علـى شرائها بتمويـل عن طريق البنك وكانت تكلفة التمويـل تقريبًا (400,000) أربعمائة ألـف ريال سعودي تضاف إلى قيمـة العقار ضمـن الأقساط الدوريـة المطلـوب سـدادها مـن قبـل المشتري، على مـدة قدرهـا 10 سنوات. وبالتالي أصبـح إجمالـي المبلـغ المـراد سـداده مـن قبـل المشـتري مبلغًـا قـدره (1,400,000) مليـون وأربعمائـة ألـف ريـال سعودي، فهنا يتـم احتساب الضريبـة بنسبة 5٪ مـن إجمالـي قيمـة العقار محـل البيـع والمحـددة بـ (1,000,000) مليـون ريـال سعودي، ولا تدخـل فـي حسبة الوعـاء الضريبـي قيمـة تكلفة التمويـل المشار إليهـا سابقًا.





3.3. تاريخ استحقاق الضريبة

تُعد الواقعة المنشئة للضريبة في حالة ضريبة التصرفات العقارية هي واقعة التصرف نفسها، و الاتفاق على التمام المعاملة بيـن الطرفيـن، وبالتالـي يعـد تاريـخ توثيـق التصرف هـو تاريـخ اسـتحقاق الضريبـة، فعلـى سبيل المثـال لا الحصر في حالات البيـع العاديـة يكـون تاريـخ اسـتحقاق الضريبـة في أو قبـل تاريـخ التوثيـق لـدى كاتـب العـدل أو الموثـق المعتمـد.



مثال (5)

قام الطرفان بإبرام عقد مبايعة لوحدة سكنية في تاريخ 12 ديسمبر 2020م بقيمة قدرها (1,000,000) مليون ريال سعودي، وبالتالي فإن تاريخ إبرام العقد يعد هو تاريخ استحقاق الضريبة.





3.4. تاريخ سداد الضريبة المستحقة

حددت اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية عددًا من التواريخ التي يمكن الاسترشاد بها عند تحديد وقت سداد ضريبة التصرفات العقارية وفقًا للقاعدة العامة التي تقضي بأن يكون موعد سداد الضريبة المستحقة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد، بمعنى من الممكن أن يتم سداد الضريبة أو قبل تاريخ توثيق المنشأة للضريبة - أي التصرف - ونقل الملكية. وفي كل الأحوال لا يستطيع الشخص توثيق المعاملة سواء بالإفراغ لدى كتابة العدل أو التوثيق لدى أي جهة مختصة أخرى بحسب الأحوال قبل سداد الضريبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والحصول على ما يفيد ذلك، أو الحصول على ما يدل على المعاملة.

كما أوضحت اللائحة موعد سداد الضريبة لبعض الحالات - على سبيل المثال - لا الحصر على النحو التالى:

| موعد السداد | نوع التصرف |
|---|--|
| تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد. | بيع عقار موثق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد نظامًا. |
| تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد. | توثیق هبة عقار غیر مستثنی. |
| تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق. | عقود الإجارة المنتهية بالتملك وعقود الإيجار التمويلي. |
| تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق. | حقوق الانتفاع طويلة الأمد. |
| تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد. | توثيق بيع عقار بالمزاد العلني، سواء كان البيع تجاري أو تنفيذ جبري. |
| تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق، ويعد بمثابة التوثيق توقيع عقد التنازل في حال عدم تطبيق إجراء التوثيق. | التنازل عن حقوق الانتفاع سواء الإيجارية المنتهية بالتملك، أو طويلة الأمد. |
| تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد. | بيع عقار على الخارطة. |





3.5. حالات خاصة لتاريخ استحقاق الضريبة

يتم سداد الضريبة في الحالات التي لا يشملها إجراء التوثيق الرسمي لدى الجهة الإدارية المختصة أو الموثق المعتمـد - التصرف المثبـت بمحـررات غيـر رسـمية - خـلال 30 يومًـا تقويميًـا مـن تاريـخ العقـد أو الاتفـاق النهائـي لواقعـة التصرف وفقًـا لنـص المـادة الرابعـة مـن اللائحـة التنفيذيـة لضريبـة التصرفـات العقاريـة.



مثال (6)

قام الطرفان بالاتفاق على أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني حق الانتفاع من الأرض المملوكة للطرف الأول، حتى يقوم الطرف الثاني بالانتفاع منها من خلال زراعتها لمدة 50 عامًا، وبالتالي ثبتت الواقعة المنشئة للضريبة بموجب الاتفاق والذي يعد بمثابة محرر غير رسمي، وعليه تفرض الضريبة بنسبة 5٪ وفقًا لما هو موضح أعلاه. وبالتالي يجب على المتصرف (الطرف الأول) استخدام منصة خدمة ضريبة التصرفات العقارية على موقع الهيئة للإفصاح عن المعاملة، وسداد الضريبة المستحقة عنها بما لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ وقوع التصرف.

في بعض الحالات يقوم الأطراف بإبرام عقود صورية أو مستترة لغرض تحقيق أهـداف معينة، ويحق للهيئة أن تعتـد بالتصرفات العقارية ووفقًا لمقتضيات تحصيل الضربية بشكل عادل.



مثال (7)

اتفق شخصان على إبرام عقد عرفي غير موثق وغير معلن عنه، يتم بمقتضاه استفادة أحد الطرفيان مان العقارات المملوكة للطرف الآخر، وكأن الطرف الأول أصبح مالكًا لها، للهيئة في حال اكتشاف مثل هذه الحالات والتعاقدات أن تثبت الواقعة المنشئة للضريبة.





3.6. الشخص الملتزم بسداد الضريبة

الأصل في استيفاء الضريبة أن استيفائها يقع على عاتق المتصرف (البائع)، بينما يمكن لكلا الطرفين الاتفاق على أن يتحملها المشتري بأن يتم النص على ذلك صراحة في العقد المبرم وإيضاح كلٍّ من مبلغ الضريبة، وإجمالي قيمة العقار بشكل منفصل في العقد، ولا يتم الإشارة فيه إلى إجمالي القيمة شاملة للضريبة، علمًا أنه في كل الحالات يظل المُتَصرِّف هو الملزم، أمام الهيئة بتوريد الضريبة ومسؤولًا عن كافة الالتزامات علمًا أنه في كل الحالات يظل المُتَصرِف والمُتَصرَّف له مسؤولَين بالتضامن عن أية التزامات ضريبية تستحق بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، ويحق للهيئة الرجوع إليهما مجتمعين، أو منفردين بحسب الأحوال.



مثال (8)

قام شخصان بإبرام عقد مبايعة لعقار في تاريخ 20 أكتوبر 2020م الذي يتضمن قيام البائع ببيع أرض بقيمة (1,000,000) مليـون ريـال سـعودي، واتفـق الطرفـان بـأن يقـوم المشـتري بسـداد ضريبـة التصرفـات العقاريـة المستحقة عن البيع، وتـم النص علـى ذلك في عقد المبايعة، وعليـه يتم تحديـد قيمـة العقار (1,000,000) مليون ريـال سعودي، وقيمـة الضريبـة (50,000) خمسون ألـف ريال سعودي يسددها المشتري للبائع الذي يقـوم بدوره لسـدادها للهيئـة مـن خـلال الآليـة المحـددة لذلك.





4. استثناءات ضريبة التصرفات العقارية

تضمنت اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية استثناء عدد من التصرفات العقارية من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية كليًا إلا ما تحدده الهيئة وفقًا لتقديرها جزئيًا، وذلك مراعاةً لأبعاد اجتماعية أو اقتصادية، وكذلك تخفيفًا على المواطنين، وضمان عدم خضوع ذات المعاملة، أو التصرف للضريبة أكثر من مرة، أو الخضوع لضريبة القيمة المضافة.

4.1. نتناول تلك الاستثناءات بشكل أكثر تفصيلًا كما يلى:

4.1.1. التصرف في العقار في حالة قسمة التركة أو توزيعها

تم أخذ هذا الاستثناء في الاعتبار من أجل استبعاد التصرفات العقارية التي تنتج عن تقسيم التركة سواء من المتوفي إلى الورثة أو بين الورثة، بعضهم البعض في حدود حصصهم الشرعية، وذلك وفقًا لصك حصر الورثة، كون ذلك لا يعد بمثابة بيع / تصرف للعقار محل التوزيع. ويشترط في ذلك أن يكون التصرف قاصرًا فقط على توزيع وتقسيم التركة في حدود الأنصبة الشرعية، ولا يمتد ذلك الاستثناء ليشمل تصرف الورثة في حصصهم بعد ذلك أي لا يشمل قيام أحد الورثة ببيع نصيبه سواء كان ذلك البيع لأحد الورثة الآخرين، أو لشخص آخر من غير الورثة.



مثال (9)

توفي شخص وتم توزيع تركته بيـن عـدد مـن الأبنـاء الوارثيـن، وكانـت حصـة أحـد الأبنـاء مـن التركـة الحصول علـس البيت.

يتـم استثناء هـذا التصرف مـن ضريبـة التصرفات العقاريـة فـي هـذه الحالـة عنـد القيـام بإفـراغ العقـار، مـع وجـوب تسجيل العقـار فـي هـئـة الزكاة والضريبـة والجمـارك للحصـول علـى مـا يـفيـد الاستثناء مـن دفع ضريبـة التصرفات العقاريـة حيـث لـن يتـم قبـول عمليـة الإفراغ فـي كتابـة العـدل دون التسـجيل، وفـي حالـة قيـام الـوارث ببيـع العقـار بعـد توزيـع التركـة فـإن ذلـك البيـع يكـون خاضعًـا لضريبـة التصرفات العقاريـة، وكذلـك إذا تـم بيـع العقـار مـن قبـل الورثـة قبـل توزيـع التركـة للـغراض تقسيمها نقـدًا بينهـم، فـإن ذلـك البيـع يكـون خاضعًـا لضريبـة التصرفات العقاريـة.





4.1.2. التصرف بدون مقابل في العقار لوقف ذربي "أهلي"، أو خيري، أو جمعية خيرية مرخصة

تم إضافة هذا الاستثناء للتشجيع على القيام بوقف العقارات للأغراض الخيرية دون تكبد الواقف تكاليف إضافية تعوق دون إتمام تلك العملية خاصة مع عدم وجود مقابل في العملية، وينطبق ذات الأمر على التبرع بالعقار لجهة خيرية مرخصة، ويقصد بها الجهات الخيرية التي يتم ترخيصها، والسماح لها بمزاولة أنشطتها الخيرية من خلال الجهات المعنية مثل الجمعيات الخيرية المرخصة التي يتم الإشراف عليها من قبل وزارة العمل، وفيما يتعلق بالوقف الذري فيوجد صور متعددة له مثل: الوقف الذري للأبناء، و أبناء الأبناء.

ويقتصر هـذا الاسـتثناء على التصرف الأول فـي العقـار (بـدون مقابـل) لصالح الوقـف، أو الجمعيـة الخيريـة المرخصة، أمـا فـي حالـة قيـام الوقـف بالتصرف فـي العقـار سـواء بالبيـع، أو منـح حـق انتفـاع طويـل الأمـد (أكثـر مـن 50 عامًـا) فـإن ذلـك التصرف يكـون خاضعًـا لضريبـة التصرفات العقاريـة.

كما أنه يجب التنويه أن مجرد التصرف في العقار لصالح وقف ذري "أهلي"، أو خيري، أو جمعية خيرية مرخصة لا يُستثنى من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية ما لم يكن ذلك التصرف بدون مقابل، وبالتالي إذا كان التصرف لصالح الوقف، أو الجمعية الخيرية المرخصة بمقابل فإنه يكون خاضعًا لضريبة التصرفات العقارية.



مثال (10)

أرض أراد مالكها منحها بدون مقابل لجمعية خيرية مرخصة.

يستثنى البائع من دفع ضريبة التصرفات العقارية في هذه الحالة، مع مراعاة ضرورة التأكد من أن الأرض سوف يتم منحها دون مقابل، وكذلك التأكد من أن الجمعية الخيرية التي سوف يتم منح الأرض لها مرخصة من قبل الجهات المعنية.



مثال (11)

قامت تلك الجمعيـة الخيريـة بعـد ذلك بمنح إحـدى الشركات حق الانتفاع لتلك الأرض لمـدة 70 سنة مقابـل مبلـغ (100,000) مائـة ألـف ريـال سـعودى لـكل سـنة.

في هذه الحالة يخضع ذلك التصرف لضريبة التصرفات العقارية، حيث إن الاستثناء يقتصر على التصرف الأول من المالك إلى الجمعية الخيرية ابتداءً على أن يكون بدون مقابل، أما التصرفات الصادرة عن الجمعية الخيرية بعد ذلك بغرض الإدارة أو الاستفادة من تلك الأرض فلا يشملها الاستثناء، وتكون خاضعة لضريبة التصرفات العقارية ما لم يشملها أى استثناء آخر من الاستثناءات التى اشتملت عليها اللائحة.







قام أحد الأشخاص ببيع مبنى سكني لوقف خيري بمبلغ (1,000,000) مليون ريال سعودي.

في هذه الحالة يخضع ذلك التصرف لضريبة التصرفات العقارية، حيث إن الاستثناء يقتصر على التصرف الأول من المالك إلى الوقف الخيري بشرط أن يكون بدون مقابل، وبالتالي حيث إن التصرف تم بيعه مقابل (1,000,000) مليون ريال سعودى فإن التصرف يكون خاضعًا لضريبة التصرفات العقارية بنسبة 5٪.

4.1.3. التصرف في العقار لجهة حكومية أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الجهات والمشروعات ذات النفع العام

يهدف هذا الاستثناء إلى عدم التسبب في أية أعباء إضافية على الجهات الحكومية ويقصد بها السلطات العامة، والجهات التشريعية، والتنفيذية، ووحدات الإدارة المحلية عند شرائها عقارات لاستخداماتها الخاصة، وكذلك نفس الأمرينطبق على الأشخاص الاعتبارية العامة مثل: الهيئات العامة التي غالبًا ما يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وكذلك المشروعات ذات النفع العام، ويقصد بالجهات ذات النفع العام لأغراض لائحة ضريبة التصرفات العقارية الجهات والمؤسسات التي تحمل هذه الصفة بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. فعلى الرغم من أن المتصرف هو الذي يتحمل ضريبة التصرفات العقارية إلا أنه من المتعارف عليه في الواقع العملي أنه قد يتم الاتفاق بين المتصرف والمتصرف إليه أو البائع والمشتري على تحمل المشتري أو المتصرف إليه الخلك فإن هذا الاستثناء يرفع هذا العبء من على حالم الجهات الحكومية، والأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك الجهات والمشروعات ذات النفع العام. ويجب التنويه أن هذا الاستثناء ينطبق على شراء تلك الجهات للعقارات أيًا كان الغرض، أو الاستخدام الذي تم شراء العقار من أجله.



مثال (13)

قامـت إحـدى الـوزارات بشـراء عقـار مـن أحـد الأشـخاص بمبلـغ بمبلـغ (1,500,000) مليـون وخمسـمائة ألـف ريـال سـعودى لاسـتخدامه فـى أنشـطة تلـك الـوزارة.

يستثنى البائع في هذه الحالة من سداد ضريبة التصرفات العقارية قبل عملية الإفراغ لصالح الوزارة.







مثال (14)

قامـت إحـدى الهيئـات العامـة بشـراء عقـار تجـاري مـن أحـد الأشـخاص بمبلـغ (10,000,000) عشـرة ملاييـن ريـال سـعودى لاسـتخدامه فـى أنشـطة تجاريـة بغـرض تحقيـق إيـرادات لتلـك الهيئـة.

يستثنى البائع في هذه الحالة من سداد ضريبة التصرفات العقارية قبل عملية الإفراغ لصالح الهيئة العامة حيث إن شراء الهيئات العامة للعقارات لا يخضع لضريبة التصرفات العقارية بغض النظر عن الغرض أو الاستخدام الذي قامت تلك الهيئة بشراء العقار من أجله سواء كان هذا الغرض أو الاستخدام تجاريًّا أو غيره.

4.1.4. التصرف في العقار من جهة حكومية بصفتها سلطة عامة خارج إطار النشاط الاقتصادى أو الاستثمارى أو التجارى

تم إضافة هذا الاستثناء للسماح للجهات الحكومية التي تتصرف في العقار بصفتها سلطة عامة وفقًا لأنظمتها التي تلزمها بأداء ذلك التصرف في إطار السلطة العامة (مثل: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، والهيئة العامة لعقارات الدولة)، بالتصرف في العقار دون فرض الضريبة على العقار محل التصرف، وذلك فقط للتصرفات التي تتم في إطار السلطة العامة التي لا يقصد بها منافسة القطاع الخاص، وذلك لمساعدتها على أداء أدوارها المنوط بها تنفيذها لصالح الدولة خاصة في ظل أن المتصرف أو البائع هو الذي يتحمل ضريبة التصرفات العقارية.

وهنا يجب الإشارة إلى أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على الجهة الحكومية عند القيام بدورها كسلطة عامة، وهو ما يجب التحقق منه من قبل الهيئة للتأكد من التطبيق الصحيح للاستثناء.



مثال (15)

قامـت وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة والإسـكان ببيـع شـقة سـكنية إلـى أحـد الأشـخاص، وذلـك بقيمـة تكلفتهـا فـي إطـار دعـم الدولـة للمواطنيـن مـن أجـل الحصـول علـى سـكن ملائـم.

يستثنى البائع وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة والإسكان مـن سـداد ضريبـة التصرفات العقاريـة قبـل عمليـة الإفراغ وذلـك نظرًا لأن وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة والإسكان قـد قامـت ببيـع الشقة السكنية في إطار قيامهـا بدورها كسلطة عامـة مسؤولة عـن دعـم المواطنيـن فـي شراء المسكن المناسـب بسعر منخفـض مدعم مـن قبـل الدولة.







مثال (16)

قامت وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة والإسكان ببيـع فيـلا فـي أحـد المنتجعـات إلـى أحـد الأشخاص، وذلـك بقيمـة (3,000,000) ثلاثـة ملاييـن ريـال سعودى، وذلـك وفقًا لأحـد البرامـج الاسـتثمارية التـى تديرهـا وتنفذهـا الـوزارة.

يخضع هـذا التصرف مـن قبـل البائـع (وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة والإسكان) لضريبـة التصرفات العقاريـة بنسبة 5٪ وذلـك نظرًا لأن وزارة الإسكان قـد قامـت ببيـع الفيـلا فـي إطـار قيامهـا بأحـد الأنشطة الاقتصاديـة الاســتثمارية التـــى تنافـس فيهـا القطـاع الخـاص، وليـس فــى إطـار قيامهـا بدورهـا كسـلطة عامـة.

4.1.5. التصرف في العقار بصورة قسرية في حالات نزع الملكية للمنفعة العامة أو وضع اليد المؤقت على العقار

يهدف هذا الاستثناء إلى التخفيف عن المواطنين الذين يتم نزع ملكية عقاراتهم للمنفعة العامة؛ حيث إن ضريبة التصرفات العقارية تقع على عاتق المتصرف أي على الشخص الذي يتم نزع ملكية عقاره قسرًا؛ حيث إن التصرف في هذه الحالة يعد تصرفًا جبريًا غير مقصودٍ بذاته من المتصرف، ولم يكن له قرار بشأنه من الأساس. وينطبق ذلك الاستثناء فقط في حال تم نزع ملكية العقار للمنفعة العامة وفقًا للقواعد المعمول بها في نظام نزع الملكية يتم قسرًا من أجل استيفاء دين، أو تنفيذ لحكم أو نزاع، فإنه في هذه الحالة يكون ذلك التصرف خاضعًا لضريبة التصرفات العقارية، ولا ينطبق عليه هذا الاستثناء.



مثال (17)

صدر حكم قضائي نافذ بشأن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة بغرض إنشاء إحدى الطرق، على أن يتم تعويض المالك بمبلغ (800,000) ثمانمائة ألف ريال سعودى.

يستثنى مالك ذلك العقار من دفع ضريبة التصرفات العقارية قبل عملية الإفراغ العقاري أو التوثيق، حيث إن نقل ملكية العقار - إفراغه - تم بصورة جبرية للمنفعة العامة بموجب قرار نزع ملكية صادر عن جهة مختصة وفقًا للأنظمة السارية في المملكة.







مثال (18)

صدر حكم قضائي نافذ بشأن نزع ملكية عقار لصالح أحد البنوك، وذلك استيفاءً لقرض حصل عليه مالك ذلك العقار، ولم يستطع سداده.

يخضع ذلك التصرف لضريبة التصرفات العقارية، حيث إنه على الرغم من أن نقل ملكية العقار - إفراغه - تم بصورة جبرية إلا أنه لم يتم بقصد المنفعة العامة بل تم استيفاءً لدين، وبالتالي يجب سداد ضريبة التصرفات العقارية المستحقة على هذا التصرف قبل نقل ملكيته - إفراغه -.

4.1.6. التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة، وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة بشرط عدم قيام المتصرف له بإعادة التصرف بالهبة في العقار لشخص لم يكن سيسري عليه هذا الاستثناء في حال تمت هبة العقار إليه مباشرة من الواهب الأول وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توثيق الهبة

مـن الـدارج أن يقـوم أحـد الأشـخاص بتوزيـع تركتـه فـي حياتـه عـن طريـق الهبـة (بـدون مقابـل) وذلـك لأقاربـه المسـتحقين للتركـة بصـورة رئيسـة، وقـد قصـد بحصـر إمكانيـة التصرف بالهبـة دون اسـتحقاق ضريبـة التصرفات العقاريـة علـى الزوج أو الزوجـة أو الأقارب حتـى الدرجـة الثالثـة مـع شـرط عـدم التصرف فيهـا لشخص لا يعـد مـن الأقارب حتـى الدرجـة الثالثـة بالنسبة للمتصرف لمـدة ثـلاث سنوات مـن تاريـخ توثيـق الهبـة فقـط؛ محاولـة لوضع ضابط لعـدم اسـتحقة نظامًا، خصوصًا وأنـه مـن غيـر المتعارف عليـه أن يتـم هـبـة عقـار للدرجـة الأبعـد مـن الدرجـة الثالثـة.



مثال (19)

وهـب شخص أرضه التـي تبلغ قيمتهـا السوقية (1,000,000) مليون ريال سعودي لأخيه الشقيق (بـدون مقابل)، وأراد إفراغ الأرض باسـمه فـي كتابـة العدل.

يستثنى المتصرف (الواهب) من دفع ضريبة التصرفات العقارية على قيمة الأرض قبل عملية الإفراغ العقاري؛ حيث إن الهبة تمت بدون مقابل لصالح أخيه الشقيق، وهو من أقارب الدرجة الثالثة (الإخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم).







مثال (20)

وهـب شخص أرضه التـي تبلغ قيمتهـا السوقية (1,000,000) مليـون ريال سعودي لابن عمه (بـدون مقابـل)، وأراد إفراغ الأرض باسـمه فـى كتابـة العدل.

يخضع هذا التصرف لضريبة التصرفات العقارية بنسبة 5٪ ويجب على المتصرف الواهب، دفع ضريبة التصرفات العقارية على قيمة الأرض قبل عملية الإفراغ العقاري، حيث إنه على الرغم من أن التصرف يمثل هبة دون مقابل؛ إلا أن ابن العم ليس من الأقارب حتى الدرجة الثالثة، وبالتالي فإن هذا التصرف غير مشمول بالاستثناء الوارد في اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.



مثال (21)

قام شخص ببيع أرضه لأبيه بمبلغ مليون ريال، وأراد إفراغ الأرض باسمه في وزارة العدل.

يخضع هذا التصرف لضريبة التصرفات العقارية بنسبة 5٪، ويجب على المتصرف (البائع)، دفع ضريبة التصرفات العقارية على المتصرف لا التصرف لصالح الأب، وهو العقارية على الرغم من أن التصرف لصالح الأب، وهو من الأقارب من الدرجة الأولى إلا أن التصرف تمثل في البيع بمقابل، وليس هبة دون مقابل، وبالتالي فإن هذا التصرف غير مشمول بالاستثناء الوارد في اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.



مثال (22)

أراد شخص بيع قطعة أرض تبلغ قيمتها (4,000,000) أربعة ملايين ريال سعودي إلى ابن عمه ورغبة منهما في عدم دفع الضريبة على التصرفات العقارية، فقد قام هذا الشخص بمنح الأرض إلى جده على أنها هبة دون مقابل وقام الجد بمنحها بعد أربعة أشهر من تاريخ توثيق الهبة إلى حفيده (ابن عم مالك الأرض) حيث إن كل تصرف من هذين التصرفين يمثل هبة لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة، وبالتالي مستثنى من الخضوع لضريبة التصرف عن هذين التصرفين يمثل هبة لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة، وبالتالي مستثنى من الخضوع لضريبة

إلا أن التصرف الثاني قد تـم مخالفة لشرط الاسـتثناء وهـو عـدم التصرف بالعقار لشخص لا يعـد مـن الأقارب حتى الدرجـة الثالثـة للمتصرف الأول وذلـك خـلال أقـل مـن ثـلاث سـنوات مـن تاريـخ توثيـق الهبـة، عليـه تفـرض ضريبـة التصرفات العقاريـة علـى التصرف الأول.





4.1.7. التصرف في العقار بموجب وصية شرعية موثقة

تستثنى الوصية الشرعية من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية شريطة أن تكون تلك الوصية موثقة.



أوصى شخص بمنح قطعة أرض بعد وفاته لأحد أقاربه وقد قام هذا الشخص بتوثيق تلك الوصية.

يستثنى هـذا التصرف مـن الخضوع لضريبـة التصرفـات العقاريـة حيـث إن الوصيـة موثقـة وهـو مـا يتفـق مـع القواعد المنصوص عليهـا فـى الاسـتثناء الوارد فـى لائحـة ضريبـة التصرفـات العقارية.

4.1.8. التصرف في العقار بصورة مؤقته لغرض استخدامه كضمان لتمويل أو ائتمان ما لم يتم التنفيذ على العقار محل الضمان أو الائتمان وذلك بنقله بشكل دائم للممول أو للغير

يهدف هذا الاستثناء لعدم فرض ضريبة على العمليات العقارية التي يتم فيها نقل العقار مؤقتًا للممول أو الدائن؛ كضمان لسداد الدين سواء تم ذلك في صورة رهن عقاري أو نقل ملكية مع وجود الإثباتات التي تثبت أن العملية تتمثل في نقل مؤقت للعقارينتهي بسداد المديونية التي على الشخص وليس نقلًا دائمًا له إلى الدائن أو لشخص ثالث بخلاف الدائن والمدين بهدف تحصيل الممول الدائن لمديونيته، كما تتضمن حالة الاستثناء حالة النقل الثاني لملكية العقار لإعادته لمالكه الأصلي (من الممول أو الدائن إلى المدين) بعد سداد كامل المديونية المستحقة عليه.



مثال (24)

أراد فرد الحصول على قرض شخصي من أحد المؤسسات المالية، واشترطت المؤسسة أن يتم رهـن العقـار أو نقلـه باسـمها كضمـان لحيـن سـداد الشـخص كامـل قيمـة القـرض بالإضافـة إلـى فوائـد الائتمـان.

يستثنى هذا التصرف من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية حيث إن العقار هنا يتم نقل ملكيته نقلًا مؤقتًا لحين سداد المديونية المستحقة للجهة التمويلية، ومن ثم يعود بعدها للمالك مرة أخرى.

علمًا أن التنفيذ على العقار المرهون بنقل ملكيته بصورة دائمة يعد بمثابة تصرف خاضع للضريبة، وتغير الصورة المؤقتة للتصرف العقار إلى صورة غير مؤقته، ويكون المتصرف في هذه الحالة هو مالك العقار (الراهن) الذي قام برهن العقار للمرتهن وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة. كما يشمل الخضوع للضريبة الحالات التي يتم فيها نقل ملكية العقار بصفة دائمة من الشخص المدين إلى الدائن أو الممول لاستيفاء باقي المديونية المستحقة عليه.







مثال (25)

بافتراض أنه في المثال السابق لـم يسـتطع ذلـك الشخص سـداد القـرض، وبالتالـي قامـت تلـك المؤسسة الماليـة بالحصول علـى العقـار فـي سـبيل اسـتيفاء القـرض.

في هذه الحالة يخضع هذا التصرف لضريبة التصرفات العقارية حيث إن انتقال ملكية العقار أصبح نهائيًّا، وليس مؤقتًا، وبالتالى لا ينطبق على هذا التصرف الاستثناء المنصوص عليه فى اللائحة.

كما يشمل الاستثناء الخاص بالتصرف في العقار بشكل مؤقت لغرض استخدامه كضمان لتمويل أو ائتمان، الحالات التي يتم فيها نقل ملكية العقاربين عدد من البنوك أو جهات التمويل كجزء من عمليات نقل المديونيات بينها التي تتم وفقًا لعقود الإجارة التمويلية التي يحق للدائن (البنك) بموجبها أن ينقل المديونية (المبلغ المتبقي غير المسدد متضمنًا تكلفة التمويل) إلى بنك آخر، أو إلى شركة إعادة تمويل، مع نقل العقار بصفة نهائية إلى المستفيد النهائي بعد سداده لكامل المبلغ المتبقي إلى شركة التمويل المحول إليها عقد التمويل، وذلك بشرط ألا تتغير صفة المستفيد، أو صفة العقار في العقود المختلفة لنقل المديونيات بين الجهات التمويلية المختلفة، علمًا أن التصرف الأساسي (من البنك الأول إلى المستفيد النهائي) قد تم بالفعل في تاريخ توقيع عقد الإجارة المنتهية بالتملك وفقًا لأحكام لائحة ضريبة التصرفات العقارية، ويعد نقل العقد من اسم المؤجر لمؤجر آخر مع بقاء المستأجر والعقار كما هما، بمثابة نقل مؤقت لأغراض استرداد قيمة التمويل لأطراف المعاملة.

وتعتبر الهيئة أن نقل ملكية العقارات بيـن البنوك وشركات التمويـل المختلفة كجزء من عملية نقـل المديونيات أو إعادة التمويـل بمثابة نقـل مؤقـت حتـى اكتمال سـداد كامل المديونيـة المسـتحقة، وبالتالي اسـتكمال إجراءات إثبات انتقال الملكيـة النهائيـة إلـى المسـتفيد النهائـي بموجب عقـد الإجـارة الأصلي.







مثال (26)

قام أحد الأفراد بشراء عقار سكني من خلال عقد إجارة مع أحد المصارف الإسلامية على أن يسدد قيمة العقار، وتكلفة التمويل على أقساط دورية لمدة عشر سنوات، وبعد أن قام بسداد الدفعات الخاصة بالثلاث سنوات الأولى، تلقى عرضًا من أحد المصارف الأخرى لتحويل عقد الإجارة (المديونية) عليه مقابل تخفيض تكلفة التمويل عن المدة الباقية في عقد الإجارة، وعليه تم نقل ملكية العقار من المصرف الأول إلى المصرف الثاني مع عدم وجود أى تغير فى وصف العقار أو المستفيد.

تعـد تلـك العمليـة بمثابـة نقـل مؤقـت للعقـار مـن المصرف الأول إلـى المصرف الثانـي بغـرض اسـتخدام صـك العقـار كضمـان لسـداد المديونيـة المسـتحقة علـى المسـتفيد النهائـي، وتسـتثنى مـن ضريبـة التصرفـات العقاريـة.

كما يشمل الاستثناء الخاص بالتصرف في العقار بشكل مؤقت لغرض استخدامه كضمان لتمويل أو ائتمان، الحالات التي يتم فيها نقل ملكية مجموعة من العقارات كمحفظة تتضمن ملكية عدد من العقارات لعدد من العملاء إلى ممول جديد أو إلى شركة إعادة تمويل.



مثال (27)

قامت إحدى شركات إعادة التمويل العقاري المؤسسي في المملكة، بالاتفاق مع أحد المصارف على شراء محفظة تمثل 100 عقد إجارة إسلامية مبرمة مع عدد من عملاء ذلك المصرف، وبموجب ذلك الاتفاق ستقوم شركة إعادة التمويل بسداد مقابل تلك العقود للمصرف بعد الحصول على نسبة خصم متفق عليها مع المصرف محسوبة بناءً على تكلفة التمويل على أن يقوم المصرف بنقل ملكية جميع الصكوك الخاصة بتلك العقود إلى شركة إعادة التمويل التي ستقوم بدورها بتحصيل الدفعات المتبقية من المستفيدين النهائيين على أن تقوم بإفراغ الصكوك بأسمائهم بعد سداد كامل الدفعات المستحقة عليهم.

تعـد تلـك المعاملـة بالكامـل بمثابـة نقـل مؤقـت للعقـار مـن المصـرف الأول إلـى المصـرف الثانـي بغـرض اسـتخدام صـك العقـار كضمـان لسـداد المديونيـة المسـتحقة علـى المسـتفيد النهائـي، وبذلـك تسـتثنى مـن ضريبـة التصرفات العقارية.





4.1.9. التصرف في العقار قبل تاريخ سريان لائحة ضريبة التصرفات العقارية، وذلك تنفيذًا لعقود الإجارة بغرض التملك، وعقود الإيجار التمويلى

يهدف هذا الاستثناء إلى عدم فرض ضريبة التصرفات العقارية على التصرفات المتعلقة بالعقارات التي سيتم نقل ملكيتها لدى الجهة المختصة كنتيجة لعقود الإجارة المنتهية بالتملك، والتأجير التمويلي المنتهي بالتملك التي تم إبرامها قبل تاريخ سريان فرض ضريبة التصرفات العقارية، وقد تكون هذه العقارات قد خضعت لضريبة القيمة المضافة في حال تم نقل حيازة العقار من الجهة التمويلية إلى المستفيد النهائي بعد تاريخ سريان نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة في عام 2018م، وقد لا تكون قد خضعت بالكامل للضريبة في حال تم إبرام العقود ونقل حيازة العقار للمستفيد النهائي قبل تاريخ سريان ذلك النظام، وفي كافة الأحوال يتم استثناء عملية الإفراغ العقاري التي تتم لدى كتابات العدل من ضريبة التصرفات تنفيذًا لتلك العقود والمعاملات.



قام أحد الأفراد بشراء عقار بنظام الإجارة الإسلامية في 2012م، وفي2022م، تـم إفراغ ذلك العقار لصالحه بعـد سـداده لكامـل الأقساط المسـتحقة علـى العقار.

لا يخضع هـذا التصرف لضريبـة التصرفـات العقاريـة وفقًـا للاسـتثناء المنصوص عليـه فـي اللائحـة حيـث تم إبرام عقد الإجـارة، وحيـازة العقـار قبـل تاريـخ العمـل بضريبـة التصرفـات العقارية.

4.1.10. التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض نقله فيما بين صندوق وأمين حفظ أو العكس أو فيما بين أمناء حفظ لذات الصندوق

يهدف هذا الاستثناء إلى عدم فرض ضريبة على العمليات المؤقتة لنقل العقاربين الصندوق، وأمين الحفظ، أو العكس أو فيما بين أمناء الحفظ لذات الصندوق، حيث من المتعارف عليه أن الصناديق الاستثمارية العقارية لا تتملك العقارات المملوكة للصناديق لعدم وجود شخصية اعتبارية للصندوق، ويتم إنشاء شركة حفظ لغرض تسجيل ملكية تلك العقارات، وفي بعض الحالات يتم تغيير أمين الحفظ بأمين حفظ آخر، ولا يعد نقل الملكية في هذه الحالات بمثابة تصرف دائم لأغراض فرض الضريبة، وبالتالي لا يخضع لضريبة التصرفات العقارية شريطة أن يتم ذلك وفقًا لأحكام نظام السوق المالية، واللوائح والتعليمات الصادرة بناء عليه.





4.1.11. التصرف في العقار من خلال تقديمه كحصة عينية من قبل أي شخص في رأس مال شركة مؤسسة في التصرف في المملكة - عدا شركات المحاصة - بشرط عدم التصرف في الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار المتصرف في المدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار، وأن تحتفظ تلك الشركة بقوائم مالية مدققة من مراجع حسابات خارجي معتمد طيلة هذه المدة

يهـدف هـذا الاسـتثناء إلـى تسـهيل المعامـلات التـي تسـتهدف زيـادة رأس مـال الشـركات المسـاهمة أو ذات المسـؤولية المحـدودة أو شـركات التضامـن أو شـركات التوصيـة البسـيطة مـن خـلال المسـاهمة بالعقـار كحصـة عينيـة فيـه مـع وضع ضابط الاحتفـاظ بالأسـهم أو الحصـص المقابلـة لتلـك الحصـة لمـدة لا تقـل عـن خمـس سنوات من تاريـخ تسـجيلها أو امتلاكهـا وأن تحتفـظ أيضًـا تلـك الشـركات بقوائـم ماليـة مدققـة مـن مراجـع حسابات خارجي طـوال مـدة الخمـس سـنوات؛ وذلـك لمنـع إسـاءة اسـتخدام هـذا الاسـتثناء.



مثال (29)

أراد أحد الأشخاص الدخول كشريك في شركة مساهمة مع عدد من المساهمين الآخرين، واتفقوا معه على تقديم أحد الأشخاص الدخول كشريك في شركة مساهمة مع عدد من المساهمين الآخرين، واتفقوا معه على تقديم أحد المباني التي يملكها حيث تقدر قيمته بمبلغ (5,000,000) خمسة ملايين ريال سعودي مقابل حصته في رأس مال الشركة المساهمة، والحصول على الأسهم مقابل ذلك وبالفعل وافق هذا الشخص على الاتفاق، وقام بإفراغ العقار لصالح الشركة المساهمة وحصل على الأسهم التي تساوي (4,000,000) أربعة ملايين ريال سعودي، وذلك في تاريخ 15 أكتوبر 2020م.

لا يخضع هـذا التصرف لضريبـة التصرفات العقاريـة وفقًا للاستثناء المنصوص عليـه فـي اللائحـة و يشترط احتفاظ هـذا الشـخص بالأسـهم لمـدة خمـس سـنوات بالإضافـة إلـى احتفـاظ الشـركة بقوائـم ماليـة مدققـة مـن مراجـع حسابات خارجـى طـوال مـدة الخمـس سـنوات.



مثال (30)

بافتراض أن في المثال السابق قام هذا الشخص ببيع الأسهم في تاريخ 15 نوفمبر 2025م.

في هـذه الحالـة يظـل الاسـتثناء الـذي حصل عليـه من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية فـي عام 2020م صحيحًا حيـث إن بيـع الأسـهم تـم بعـد مضـى أكثر مـن خمس سنوات من تاريـخ الحصـول عليها.







مثال (31)

بافتراض أن في المثال السابق قام هذا الشخص ببيع الأسهم في تاريخ 15 نوفمبر 2024م.

في هذه الحالة فإن هذا الشخص قد قام ببيع الأسهم قبل مضي الخمس السنوات، فيترتب على ذلك سقوط الاستثناء الذي يحصل عليه من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية في عام 2020م، ويصبح التصرف الذي تم بنقل ملكية المبنى إلى الشركة المساهمة في عام 2020م، خاضعًا لضريبة التصرفات العقارية.

4.1.12. التصرف في العقار إذا كان أحد طرفي التصرف حكومة أجنبية أو منظمة دولية، أو هيئة، أو بعثة دبلوماسية أو عسكرية، أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو العسكري، المعتمدين في المملكة، شريطة المعاملة بالمثل

يهدف هذا الاستثناء إلى عدم فرض الضريبة على العقارات التي يتم تملكها أو الانتفاع بها لمدد طويلة الأجل من قبل المنظمات الدولية وفقًا للاتفاقية الدولية المبرمة من قبل المملكة، وكذلك عدم فرض الضريبة على العقارات التي يتم تملّكها، أو الانتفاع بها لمدد طويلة الأجل من قبل الحكومات والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل من قبل الدول التي تمثلها تلك الحكومات والهيئات والبعثات على ممثلى المملكة في تلك الحول.



مثال (32)

أرادت إحـدى السـفارات فـي المملكـة نقـل مقرهـا فقامـت ببيـع مبنـى مقرهـا القديـم بمبلـغ (4,000,000) أربعـة ملاييـن ريـال سـعودي، وشـراء مبنـى جديـد بمبلـغ (6,000,000) سـتة ملاييـن ريـال سـعودي.

لا يخضع التصرف الخاص ببيع السفارة لمقرها القديم لضريبة التصرفات العقارية، كما أنه لا يخضع التصرف الخاص بشراء السفارة للمبنى الجديد لضريبة التصرفات العقارية بشرط التأكد من حصول البعثة الدبلوماسية السعودية بشراء السعاملة في الدولة التابعة لها تلك السفارة أي أنها تُعفى من أي ضريبة تفرض في تلك الدولة على شراء أو بيع العقارات، وذلك وفقًا للاستثناء المنصوص عليه في اللائحة حيث استثنت اللائحة من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية جميع التصرفات التي يكون أحد أطرافها الحكومات والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.





4.1.13. التوريد العقاري الذي خضع لضريبة القيمة المضافة قبل توثيقه - في حال تم توثيقه لاحقًا بعد سريان الضريبة

يهدف هذا الاستثناء إلى عدم فرض ضريبة التصرفات العقارية على التصرفات العقارية التي تم إبرامها قبل تاريخ سريان فرض ضريبة التصرفات العقارية التي سبق خضوعها لضريبة القيمة المضافة في تاريخ إبرام التعاقد، وذلك حتى لا يتم فرض الضريبة عليها مرتين (مرة كضريبة قيمة مضافة، وأخرى كضريبة تصرفات عقارية).



مثال (33)

قام أحد الأشخاص بشراء عقار بنظام الإجارة الإسلامية، وتم نقل حيازة العقار لذلك الشخص من قبل المورد (المؤسسة التمويلية) في تاريخ 5 سبتمبر 2019م، وقام المورد (المؤسسة) بالإقرار عن ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5٪ في تاريخ توقيع عقد الإجارة، ونقل حيازة العقار للمستفيد، وفي عام 2024م تم إفراغ العقار لصالح المستفيد بعد سداده لكامل الأقساط المستحقة على العقار.

لا يخضع هـذا التصرف لضريبـة التصرفات العقاريـة وفقًا للاسـتثناء المنصوص عليـه فـي اللائحـة، حيـث إن التصرف سبق وخضع لضريبـة القيمـة المضافـة عنـد نقـل الملكيـة والحيـازة لذلـك الشـخص.

4.1.14. التصرف في العقار من قبل الشريك في شركة وذلك بنقل العقار باسم الشركة

يهدف هذا الاستثناء إلى عدم فرض الضريبة على التصرف العقاري الذي يهدف إلى تصحيح الأوضاع بنقل ملكية عقار من قبل شريك في شركة إلى تلك الشركة، بشرط أن يكون ذلك العقار مثبتًا في أصول الشركة قبل سريان ضريبة التصرفات العقارية، وأن يقدم المتصرّف (الشريك) قوائم مالية مدققة أو شهادة معتمدة - من محاسب قانوني مرخص - تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل تاريخ سريان ضريبة التصرفات العقارية وحتى تاريخ التصرف.



مثال (34)

قام أُحد الأشخاص بنقل ملكية أُحد العقارات التي يملكها للشركة التي هو شريك بها في أغسطس 2015م، وتم إدراجه في القوائم المالية المعتمدة للشركة، و لكن لم يتم إفراغ هذا العقار باسم الشركة إلا في تاريخ 10 أكتوبر 2020م؛ أي بعد نفاذ ضريبة التصرفات العقارية.

في هذه الحالة لا تفرض ضريبة التصرفات العقاريـة على هذا التصرف، حيـث تم إثبـات وقوعه قبل تطبيـق الضريبة وفق القوائـم الماليـة المعتمـدة للشركة، و يقع عـبء إثبات ذلك أمـام الهيئة علـى المُتصرف.





4.1.15. التصرف في العقار بتقديمه كاشتراك عيني في رأس مال صندوق استثمار عقاري عند تأسيس الصندوق

يهـدف هـذا الاسـتثناء إلـى اسـتثناء التصرفات العقاريـة التـي يتـم بموجبهـا تقديـم العقـارات كاشـتراك عينـي فـي رأس مـال الصناديـق العقاريـة الاسـتثمارية وذلـك في مرحلة تأسيسها، ووفقًا لأحكام نظام السوق الماليـة واللوائح والتعليمـات الصادرة بنـاءً عليـه، ولا يشمل هـذا الاسـتثناء الصناديـق التـي تؤسـس بهـدف تأجير العقـارات.



مثال (35)

قام أحد الأشخاص بالاشتراك في أحد الصناديق الاستثمارية العقارية التي يتم تأسيسها بهدف تطوير العقارات وإعادة بيعها، وذلك بتقديم أحد العقارات التى يملكها كاشتراك عينى فى رأس مال الصندوق.

فى هذه الحالة لا تفرض ضريبة التصرفات العقارية على تقديم العقار كاشتراك عينى فى الصندوق.



مثال (36)

يفترض أن الغرض من إنشاء هـذا الصندوق في المثال السابق هـو تأجير العقارات. في هـذه الحالة تفرض ضريبة التصرفات العقاريـة على تقديـم عقاره كاشـتراك عينـي فـي الصندوق، لكـون هـدف الصندوق هـو تأجير العقارات.





4.1.16. التصرف في العقار من قبل شخص طبيعي لشركة مؤسسة في المملكة يملك - بشكل مباشر أو غير مباشر - جميع حصصها أو أسهمها، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكيته في الشركة المُتصرف لها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.



مثال (37)

قام أحمـد (المُتصرف) بنقـل عقار لشركته المملوكة له بنسبة (100٪) ولم تتغير نسبة الملكية الكاملـة للمتصرف في الشركة طوال مـدة (5) سنوات مـن تاريـخ التصرف العقاري



مثال (38)

قام أحمد (المتصرف) بنقل عقار للشركة (ب) المملوكة بنسبة (100٪) من الشركة (أ) المملوكة لـ أحمـد بنسبة (100٪) ولم تتغير ملكيـة الشركة (أ) فـى الشركة (ب) لمـدة (5) سنوات مـن تاريـخ التصرف العقارى.

يهدف هذا الاستثناء إلى استثناء التصرفات العقاريـة التـي تتـم فـي حالـة نقـل الشخص الطبيعي ملكيـة العقار إلـى شركة مملوكـة لـه بشـكل كامـل بنسبة (100٪) مـع مراعـاة اسـتمرار ملكيـة ذلـك الشخص الكاملـة فـي تلـك الشركة لمـدة (5) سنوات مـن تاريـخ التصرف العقـاري للاسـتفادة مـن هـذا الاسـتنثاء.





4.1.17. التصرف في العقار بين الشركات التي تكون جميع حصصها أو أسهمها مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من نفس الشخص، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية ذلك الشخص في الشركة المُتصرّف لها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.



مثال (39)

قامت شركة بنقل عقار لأحد الشركات المملوكة لها بنسبة (100٪). ولم يحدث تغير في نسبة ملكية الشركة المنقول لها العقار طوال مدة (5) سنوات من تاريخ التصرف العقارس .



مثال (40)

قامـت الشـركة (أ) بنقـل عقـار للشـركة (ج) المملوكـة بنسـبة (100٪) للشـركة (ب) المملوكـة للشـركة (أ) بنسـبة (100٪) ولم تتغيـر الملكيـة الكاملـة للشـركة (ب) فـي الشركة (ج) لمـدة (5) سـنوات مـن تاريـخ التصرف العقـاري.

يهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع الاشخاص على إعادة هيكلة أعمالهم دون تكبدهم أعباء مالية مع مراعاة أن التصرفات العقارية التي تتم بين الشركات يجب أن تكون مملوكة بشكل كامل بنسبة (100٪) من نفس الشخص مع استمرار ملكيته الكاملة في الشركة المنقول لها العقار لمدة (5) سنوات من تاريخ التصرف العقاري وذلك للاستفادة من هذا الاستنثاء.





4.1.18. التصرف في العقار من قبل أي شخص لمطور عقاري مرخص لمزاولة أنشطة البيع والتأجير على الخارطة وفقًا للأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات السارية في المملكة، على أن يكون العقار مخصصًا للأحد مشاريع البيع على الخارطة وصادرًا له قرار من لجنة البيع والتأجير على الخارطة بالترخيص.



مثال (41)

قام أحد الأشخاص بتصرف عقاري تمثل في نقل ملكية العقار لمطور عقاري مرخص له بمزاولة أنشطة البيع على الخارطة، وكان ذلك العقار مرخص له كمشروع بيع على الخارطة.

يهدف هذا الاستثناء إلى دعم مشاريع البيع الخارطة وذلك متى ما تحققت الشروط المتعلقة بالاستثناء وهي أن يكون وهي أن يكون العقار مرخصاً له كمشروع بيع على الخارطة من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة و أن يكون التصرف بالعقار لمطور عقارى مرخص له بمزاولة أنشطة البيع على الخارطة.

4.1.19. التصرف في العقار دون مقابل لشركة مؤسسة في المملكة تكون جميع حصصها أو أسهمها مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من قبل وقف ذري "أهلي" أو خيري، وبشرط عدم حدوث تغيير فى نسبة ملكية الوقف فى الشركة المتصرف لها لمدة خمس سنوات من تاريخ التصرف.



مثال (42)

تـم التصرف بعقـار بـدون مقابـل لشركة مملوكـة بالكامـل بنسبة (100٪) لوقـف خيـري أو ذري ، مـع اسـتمرار ملكيـة الوقـف الكاملـة فـي تلـك الشركة لمـدة (5) سـنوات مـن تاريـخ التصرف العقـاري .

يستثنى هـذا التصرف مـن ضريبـة التصرفات العقاريـة بشرط تملـك جميـع الحصـص أو الأسهم فـي الشركة مـن قبـل الوقـف والإبقـاء علـى ملكيـة الوقـف فى الشركة المتصرف لهـا دون تغيير لمـدة (5) سـنوات من تاريـخ التصرف.





4.1.20. رد العقار لمالكه السابق نتيجة إلغاء التصرف العقاري الموثق - لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد - بالتراضي بين أطرافه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (90) يومًا من تاريخ توثيق التصرف العقاري محل الإلغاء وبشرط عدم حدوث أي تغيير على وصف العقار ورد كامل قيمته.



مثال (43)

اتفق المشتري والبائع بالتراضي فيما بينهم بإلغاء التصرف العقاري ورد العقار ورد قيمته.

لا يخضع هـذا التصرف لضريبـة التصرفات العقاريـة وفقًا للاسـتثناء المنصوص عليـه فـي اللائحـة فـي حالـة كان الاتفاق بالتراضي خـلال (90) يومًا مـن تاريخ توثيـق التصرف العقاري محـل الإلغاء، وقيـام المشـتري بـرد العقار دون تغييـر فـي فـي أوصافـة التـي كان عليهـا عنـد توثيـق التصرف محـل الإلغـاء، وقيـام البائـع بـرد كامـل القيمـة. وفـي حال تحققـت الشروط المتعلقـة باسـتثناء إلغـاء التصرف العقاري مـن الضريبة فإنـه يـتـم اسـترداد الضريبة عن التصرف العقاري الملغى.





4.2. لا تخضع المعاملة لضريبة التصرفات العقارية إلا مرة واحدة

تمثل هذه القاعدة، قاعدة عامـة حيث إنـه لا يجوز أن يخضع نفـس التصرف لضريبـة التصرفات العقاريـة أكثـر مـن مـرة واحـدة، وذلـك إذا توافـر عـدد مـن الشـروط مجتمعـة وهــي:

- ألا يطرأ على أطراف التصرف أى تغيير أو تعديل.
- 2. ألا يطرأ أم تغيير أو تعديل على العقار محل التصرف، وأن يكون العقار في نفس حالته.
 - ألا يطرأ أن تغيير أو تعديل على قيمة العقار محل التصرف.

وفـي حـال الإخـلال بـأي شرط مـن الشروط السابقة فـإن ذلـك التصرف يعـد تصرفًا جديـدًا وبالتالـي لا ينطبـق عليـه الاسـتثناء المشار إليـه أعـلاه، ويخضع للضريبـة علـى التصرفات العقاريـة.

لا يخضع نفس التصرف للضريبة إلا مرة واحدة لضريبة التصرفات العقارية وفقًا للاستثناء المنصوص عليه في اللائحة - حيث سبق - وإن خضع التصرف الأول بين أطراف المعاملة لضريبة التصرفات العقارية، وتعتبر الهيئة أن المعاملات الخاصة بالإجارة الإسلامية، وما يماثلها والمشتملة على تصرفين بموجب صكي بيع مختلفي الأطراف التي يتحدد فيها أطراف المعاملة والعقار وقيمته وبنود التعاقد معاملة استثنائية، حيث تقضي تلك العقود بإجراء أكثر من تصرف على ذات العقار بهدف نقل ملكيته النهائية إلى المستفيد النهائي، وعليه تم استثناء التصرفات اللاحقة على التصرف الأول الخاضع للضريبة بهدف عدم تكرار الضريبة المفروضة على ذات العقار وبذات القيمة (حيث إن هامش الربح الضمني لا يدخل في كافة الأحوال ضمن قيمة العقار لأغراض احتساب الضريبة المستحقة). وتعد هذه الصورة من ضمن الصور التي يطبق فيها الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.



مثال (44)

قام أحد الأشخاص بشراء عقار بنظام الإجارة الإسلامية، وتم نقل ملكيته من مالك العقار الأول (شركة التطوير العقاري) إلى الجهـة التمويلية التـي قامـت بشراء العقار باسمها بناء على طلب المستفيد، وذلك وفقًا للقواعد المعمـول بهـا، فـي تاريـخ 5 ديسـمبر 2020م قام المطـور بسـداد ضريبـة التصرفات العقاريـة بنسبة 5٪ فـي تاريـخ التصرف الأول، وفـي عـام 2030م، تـم إفـراغ ذلـك العقـار لصالحـه بعـد سـداده لكامـل الأقسـاط المسـتحقة علـى العقار.

يتـم اسـتثناء التصرف الثانـي والمتمثـل فـي إفراغ العقار لذلـك الشخص لضريبـة التصرفات العقاريـة وفقًـا لنـص الفقرة (ب) مـن المـادة الثالثـة مـن لائحـة ضريبـة التصرفات العقاريـة حيـث إن التصرف سبق وخضع لضريبـة التصرفات العقاريـة مـن قبـل عنـد نقـل الملكيـة والحيـازة لذلك الشخص فـى ديسـمبر 2020م.





5. آلية تنفيذ خدمة التصرفات العقارية

في الأوضاع العادية ووفقًا للإجراءات الخاصة بخدمة التصرفات العقارية التي يجب استكمالها قبل إتمام إجراء الإفراغ، والتوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد أو عند إجراء التصرفات التي لا تستوجب التوثيق، مثل: حق المنفعة طويل الأمد الذي يزيد على 50 عامًا، في الهيئة يقوم المتصرف بزيارة موقع الهيئة ولعقد المنشئ للتصرف وفقًا لما واختيار خدمة ضريبة التصرفات العقارية ومن ثم إدخال البيانات، و رقم الصك، أو العقد المنشئ للتصرف وفقًا لما هو موضح في هذا الدليل.

ومن ثم يقوم المتصرف بالإفصاح عن طبيعة العقار، ونوعه، وما إن كان التصرف من الحالات المستثناة نظامًا من عدمه، وإدخال قيمة البيع، وبموجبها تقوم الهيئة باحتساب مبلغ الضريبة، وإصدار فاتورة سداد بنسبة 5٪ من قيمة البيع على أن يتم سدادها من قبل المتصرف أو المشتري في حال اتفق المتصرف والمشتري على دفعها من قبل الملتزم أمام الهيئة هو المتصرف.

وبالتالي أصبح بإمكان البائع أيضًا، فردًا كان أم منشأة، إدخال بيانات الصك أو العقد العقاري، والإفصاح عن طبيعة التصرف، ومـن ثُـمّ إصدار الفاتورة وسداد مبلغ الضريبة كمتطلب لإنهـاء عمليـة الإفراغ لـدى كتابـة العـدل أو إنهـاء توثيـق التصرف العقارى، وذلـك بفضل الربط الإلكترونـى مـع وزارة العدل.

الإجراءات الخاصة بوزارة العدل

بموجب سداد الفاتورة المشار لها أعلاه، تقوم كتابة العدل بإنهاء عملية الإفراغ، وتوثيق العقد، وإشعار البائع بإتمام العملية.

آلية الاستفادة من تحمل الدولة لضريبة التصرفات العقارية للمسكن الأول

أوضحت "الهيئة" و"وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان" في بيانٍ مشترك بأن يحصل المشتري - المستفيد مـن مبـادرة تحمـل الدولـة لضريبـة التصرفـات العقاريـة عـن المسـكن الأول - علـى شـهادة "المسـكن الأول" مـن الموقع الإلكترونـي لوزارة الشؤون البلديـة والقرويـة والإسكان (www.housing.gov.sa)، والـذي يقوم مـن طرفه بتقديمها للبائع، علـى أن يقوم الأخيـر بالدخول إلـى الموقع الإلكترونـي لهيئة الزكاة والضريبة والجمـارك (gov.sa)، ثـم اختيـار خدمـة (ضريبـة التصرفات العقاريـة) ومـن ثَـمّ (طلـب تسـجيل عقـار)، وبعـد إدخـال بيانـات العقـار والمشـتري سـتـتأكد الهيئـة من اسـتحقاق المشـتري للدعم، ثم اسـتثناء مبلـغ الضريبة من مبلـغ البيـع (1,000,000) مليـون ريـال أو أقـل وفرضهـا بنسبة 5٪ علـى أى مبلـغ زائـد علـى (1,000,000) المليـون ريـال .





6. الغرامات والعقوبات

6.1 الغرامات

يجوز للهيئة فرض الغرامات والعقوبات على الأشخاص الخاضعيـن للضريبـة فيمـا يتعلق بمخالفـة أحـكام وشروط اللائحـة التنفيذيـة لضريبـة التصرفات العقاريـة المنصوص عليهـا فـى اللائحـة.

| الغرامة | وصف المخالفة | |
|---|--|--|
| غرامة مالية لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تتجاوز ثلاثة أمثالها | تعد المخالفات التالية من قبيل التهرب الضريبي وفقًا لأحكام المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية ما لم يُثبت المُخالف عكس ذلك: | |
| | 1. تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة التصرف العقاري ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كليًا أو جزئيًا. وينطبق ذلك على تسجيل قيمة التصرف في العقار بقيم أقل من القيمة الفعلية التي تم الاتفاق عليها بين أطراف التصرف مما يؤدي إلى نقص قيمة ضريبة التصرفات العقارية المستحقة على التصرف. 2. اللجوء إلى أية حيلة أو ترتيب أو وسيلة مهما كان نوعها أو طبيعتها ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كليًا أو جزئيًا. 3. أي إجراء أو فعل آخر يترتب عليه عدم سداد الضريبة المستحقة كليًا أو جزئيًا. 4. يعاقب بذات العقوبات المشار إليها في هذه المادة أي شخص يساعد أو يشترك مع الشخص المخالف في التهرب من سداد الضريبة. في حالة ثبوت قيام أي شخص بمساعدة المتصرف بأي شكل من الأشكال للتهرب من سداد ضريبة التصرفات العقارية فيعد ذلك الشخص شريكًا في واقعة التهرب، ويحق لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك الرجوع إلى ذلك الشخص بتطبيق ذات العقوبات الخاصة بالتهرب والواردة في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية. | |
| غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال. ولا تزيد عن قيمة الضريبةالمستحقة. | مخالفة أي حكم من أحكام هذه اللائحة. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الامتناع عن تقديم البيانات والمستندات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من المتصرف والخاصة بالتصرف العقاري الخاضع لضريبة التصرفات العقارية. | |
| غرامة تعادل 5٪ من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة وفق ضوابط يحددها وزير المالية للإعفاء من هذه العقوبة أو تخفيضها. | عدم سداد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة نظامًا. | |

تحـدد الهيئـة مسـتوى الغرامـة أو العقوبـة التـي تفرضهـا علـى الشـخص الخاضـع للضريبـة مـع الأخـذ فـي الاعتبـار سـلوك الشـخص الخاضـع للضريبـة، وسـجل امتثالـه لضريبـة التصرفات العقاريـة (بمـا فـي ذلك وفـاء الشـخص الخاضع للضريبـة بشـروط تبليـغ الهيئـة عـن أي أخطـاء والتعـاون مـع الهيئـة مـن أجـل تصحيـح الأخطـاء).





6.2 العقوبات

أوضحت المادة التاسعة من اللائحة الحالات التي تعد في حكم التهرب الضريبي ما لم يثبت المخالف عكس ذلك.

| مثال عليها | حالات التهرب الضريبي |
|--|--|
| قام المتصرف بتقديم وثائق مزورة تثبت بموجبها سداد الضريبة. | تقديـم بيانـات غيـر صحيحـة عـن قيمـة التصـرف العقـاري ينتـج عنهـا عـدم سـداد الضريبـة المسـتحقة كليًـا أو جزئيًـا. |
| التلاعب بمساحات الأراضي في المخططات والصكوك عند تقسيم الأراضي عن الواقع الفعلي لغرض التهرب من الضريبة. | اللجوء إلى أيـة حيلـة أو ترتيب أو وسيلة مهمـا كان نوعهـا أو طبيعتهــا ينتــج عنهــا عــدم ســداد الضريبــة المســتحقة كليًـا أو جزئيًـا. |
| إذا ثبت للهيئة استغلال الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام بغير وجه حق لأغراض التهرب من الضريبة. | أي إجراء أو فعـل آخـر يترتـب عليـه عـدم سـداد الضريبـة المسـتحقة كليًـا أو جزئيًـا. |
| إذا تم الاتفاق بين الطرفين على قيام المتصرف بتقديم وثائق مزورة لأغراض التهرب من الضريبة. | يعاقب بـذات العقوبـات المشـار إليهـا فـي هـذه المـادة أي شـخص يسـاعد أو يشـترك مـع الشـخص المخالـف فـي التهـرب مـن السـداد. |





7. الاعتراض على قرارات الهيئة

أوضحت المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه يحق لمن صدر في حقه قرارًا من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فيحق للمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الدر التسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

- 1. طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو مضي المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
 - 2. إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.





8. صلاحيات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

8.1. إعادة احتساب قيمة الضريبة المستحقة

منحت اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية للهيئة عددًا من الصلاحيات التي تمكنها من إدارة الضريبة، والتحقق من صحة احتساب الضريبة المستحقة، ومن ضمن تلك الصلاحيات أحقية الهيئة في التحقق من قيمة العقارات أو التصرفات غير محددة القيمة أو التي يتبين أن العقارات أو التصرفات أن التي تقدم بشأنها معلومات أو بيانات القيمة السوقية العادلة أو التي تقدم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة. كما يحق للهيئة أن تعتد بالتصرفات الصورية أو المستترة بما يحقق مقتضيات تحصيل الضريبة بشكل عادل وفقًا لنص المادة الرابعة من اللائحة.

ولها في سبيل ذلك أيضًا الحق في طلب أي معلومات لأغراض تطبيق الضريبة، ومن ضمنها التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام اللائحة، وطلب أية معلومات لها صلة بالضريبة، ويتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، سواء كان هذا الطرف جهات حكومية أو مؤسسات مالية أو جهات إشرافية، وعلى جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أية معلومات تطلبها لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم.

8.2. إصدار القرارات والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق اللائحة

منحت اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية محافظ الهيئة الحق في إصدار القرارات والضوابط والإجراءات التي تُمكن الهيئة من الاضطلاع بدورها في تطبيق اللائحة وتحصيل الضريبة، ومن ضمنها - على سبيل المثال - لا الحصر، إجراءات الفحص، وتقييم الضريبة وإشعار الخاضع لضريبة التصرفات العقارية بنتيجة قرار الهيئة وآلية السداد، وضوابط حفظ المستندات والسجلات الواجب مسكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة لأغراض الضريبة والمحدد النظامية اللازمة لحفظها، والوسائل المستخدمة في ذلك، و إجراءات رد الضريبة المسددة بالزيادة، وأية ضوابط تتعلق برد الضريبة وتقسيطها.

8.3. حق الهيئة في تحصيل الضريبة

أوضحت المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية أنه يحق للهيئة لأغراض تحصيل الضريبة في حال لم يقم المدين بسداد الضريبة بصورة نهائية، أن تقوم بإشعاره خلال ثلاثين يوم عمل بأي وسيلة نظامية بوجوب سداد المستحقات المالية، وإذا لم يسدد المدين تلك المستحقات، تقوم الهيئة بإنذاره نهائيًا بالسداد خلال (15) يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة، ولم يسدد المدين ما عليه فيحق للهيئة اتخاذ إجراء الحجز على أمواله في حدود المستحقات محل المطالبة بطلب يقدم للجهة القضائية المختصة.

كما يزود البنك المركزي السعودي بنسخة من إخطار الحجز ، ويتم إيقاع الحجز بمخاطبة كافة الجهات والهيئات الحكومية بحسب ما تراه الهيئة مناسبًا، وذلك للحجز على أصول أي شخص وأمواله المنقولة أو غير المنقولة ممن ينطبق عليهم هذا الإجراء ، ويجوز للهيئة وفقًا لتقديرها قبول بيع أية أصول للمحجوز عليه لسداد ما عليه من مستحقات.





9. التزامات المتصرف بالعقار

نصت اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية على عدد من الالتزامات التي تقع على عاتق المتصرف في العقار بالبيع أو ما في حكمه وفقًا للائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية سواء كان بائعًا، أو واهبًا، أو متنازلًا، أو مانحًا لحق الانتفاع، وتتنوع تلك الالتزامات ما بين الالتزام بتسجيل المعاملة على العقار في المنصة الخاصة بالهيئة لخدمة ضريبة التصرفات العقارية وسداد الضريبة وغيرها من الالتزامات التي سيتم تناولها بالمزيد من التفصيل كما يلى:

9.1. التسجيل لدى المنصة الخاصة بالهيئة

يجب على المتصرف في العقار بالبيع أو ما في حكمه وفقًا للائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية أيًا كانت صورة ذلك التصرف سواء كان بيعًا، أو هبةً، أو تنازلًا، أو منح حق الانتفاع طويل الأمد بما يزيد على 50 عامًا أن يقوم بتسجيل ذلك التصرف على المنصة الخاصة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لخدمة ضريبة التصرف، وأطرافه، العقارية مع توضيح كافة البيانات والمعلومات المطلوبة عن العقار محل التصرف، وقيمة التصرف، وأطرافه، وذلك قبل القيام بإفراغ العقار لدى وزارة العدل أو توثيقه لدى الجهة المختصة، وذلك في الحالات التي تتضمن توثيق رسمي لدى الجهات المختصة توثيق رسمي لدى الجهات المختصة في المملكة فإن ذلك لا يعفي المتصرف من التسجيل، بل يجب عليه القيام بتسجيل تلك المعاملة على منصة الهيئة لخدمة ضريبة التصرفات العقارية، وسداد الضريبة خلال 30 ثلاثين يومًا تقويميًا من تاريخ العقد، أو الاتفاق النهائى لواقعة التصرف.

9.2. تقديم كافة البيانات الضرورية لاحتساب الضريبة المستحقة

يقع على عاتق المتصرف في جميع الأحوال تقديم كافة البيانات والمعلومات الصحيحة التي من شأنها تمكين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من احتساب ضريبة التصرفات العقارية بالشكل الصحيح وفقًا لأحكام لائحة التصرفات العقارية بالشكل الصحيح وفقًا لأحكام لائحة التصرفات العقارية أو التصرفات العقارية أو بناءً على طلب الهيئة عند قيامها بالتحقق من صحة الضريبة المحتسبة على التصرف بما في ذلك - على سبيل المثال - لا الحصر القيمة الحقيقية والصحيحة للتصرف، وكذلك أطراف التصرف، والتاريخ الفعلي للتصرف، وغيرها من البيانات اللازمة للتحقق من التطبيق الصحيح لأحكام اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

9.3. سداد الضريبة المستحقة

يعد المتصرف هو المسؤول عن سداد ضريبة التصرفات العقارية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالإضافة إلى أية التزامات تنشأ عنها وفقًا لأحكام المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، ولا ينال من ذلك الالتزام قيام المتصرف بالاتفاق مع المتصرف إليه على خلاف؛ ذلك بغرض قيام المتصرف والمتصرف إليه بالاتفاق على تحمل المتصرف إليه لضريبة التصرفات العقارية، فإن ذلك الاتفاق بينهما لا يرفع من على عاتق المتصرف مسؤوليته عن سداد الضريبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك مع مراعاة أن كل من المتصرِّف والمُتَصرَّف له يظلا مسؤولين بالتضامن عن أية التزامات ضريبية تستحق بموجب اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، ويحق للهيئة الرجوع إليهما مجتمعين أو منفردين بحسب الأحوال.





9.4. استكمال إجراءات الإفراغ لدى الجهة المختصة (كتابة العدل)

بعد استكمال المتصرف كافة إجراءات تسجيل المعاملة على منصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لخدمة ضريبة التصرفات العقارية، والحصول على ما يفيد ذلك، يجب عليه القيام بإفراغ العقار لدى الجهة المختصة مع العلم أن تلك الجهة لن تسمح باستكمال الإفراغ إلا بعد التأكد من تسجيل المعاملة على منصة الهيئة، وسداد ضريبة التصرفات العقارية المستحقة على تلك المعاملة أو استثنائها من الخضوع لضريبة التصرفات العقارية إذا كانت المعاملة تعد من الحالات المستثناة من الخضوع للضريبة وفقًا للْحكام المادة الثالثة من لائحة ضريبة التصرفات العقارية.

9.5. الالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص المحددين في المادة السابعة من اللائحة عند التصرف نيابة عن الغير

أوجبت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية على كل من (الولي، الوصي، القيم، الوكيل، الناظر، المصفي، الحارس القضائي، أمين التفليسة، الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم والهيئة العامة للأوقاف) بالالتزام بأحكام تلك المادة عند التصرف نيابة عن الغير. ويشمل ذلك كافة الالاتزامات التي تقع على عاتق المتصرف، ومنها - على سبيل المثال - لا الحصر تسجيل المعاملة على منصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لخدمة ضريبة التصرفات العقارية، وتقديم كافة البيانات اللازمة عن التصرف، وغيرها من المسؤوليات التى تضمنتها اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.





10. المعالجة الضريبية لمنتجات البيع على الخارطة

تتعدد صور البيع على الخارطة المقدمة في المملكة، والمقدمة من المطورين العقاريين المؤهلين لتوفير مثل تلك المنتجات، وبصفة عامة تتمثل الصورة الرئيسة في وجود أكثر من طرف في معاملة منتجات البيع على الخارطة، وتتضمن الصورة الغالبة إبرام اتفاق بين أكثر من جهة لتنفيذ العقارات التي يتم تشييدها وبيعها وفقًا لذلك النظام، حيث يوجد اتفاق ما بين المطورين العقاريين المرخص لهم بتوفير تلك المنتجات مع جهات تمويلية لسداد المقابل الخاص بالعقارات التي يتم تنفيذها على مراحل وسداد مقابلها وفقًا لنسب إنجاز، ومدد زمنية يتفق عليها جميع الأطراف، كما يوجد اتفاق منفصل بين الجهات التمويلية والمستفيدين النهائيين المستفيدين من العقارات التي يتم إنشاؤها وفقًا لذات النظام.

10.1. التوريدات من أعمال إلى مستهلك (B-TO-C) التي تتم بعد مرحلة تشييد العقار حتى سداد قيمة العقار وتكلفة التمويل

في حال تم توريد العقار (انتقال الملكية / انتقال الحيازة) من المورد الخاضع للضريبة (المطور / الممول) إلى العميل النهائي (الفرد غير المسجل) قبل تاريخ 4 أكتوبر 2020م يخضع ذلك التوريد لضريبة القيمة المضافة على كامل قيمة العقار وبغض النظر عن سداد المقابل على دفعات من عدمه. ولا يخضع الإفراغ (الذي تم بعد تاريخ 3 أكتوبر 2020م) لضريبة التصرفات العقارية. وفي حال قام العميل النهائي (الفرد غير المسجل) بسداد عدد من الدفعات المقدمة إلى المورد الخاضع للضريبة، وتم توريد العقار (انتقال الملكية / انتقال الحيازة) بعد تاريخ 3 أكتوبر 2020م، فلا يخضع التوريد لضريبة القيمة المضافة، ويتم رد الضريبة المحصلة إلى العميل (الفرد - غير المسجل) مع قيام المورد (المطور / الممول) بتسوية تلك الضريبة بإقراراته وفقًا لأحكام المادة 40 من اللائحة، ويخضع التوريد (التصرف) لضريبة التصرفات بالكامل في تاريخ التصرف وعلى كامل قيمة العقار دون فوائد التمويل.

10.2. التوريدات من أعمال إلى أعمال (B-TO-B) التي تتم خلال مرحلة التطوير وصولًا إلى بناء العقار بموجب عقود الاستصناع

في حال تم توقيع العقود واستلام دفعات قبل تاريخ 4 أكتوبر 2020م وحيث يحق للجهة التمويلية استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على الدفعات المسددة منها إلى المطور العقاري المسجل ووفقًا لنسب الإنجاز، فتخضع جميع الدفعات المستلمة من قبل المطور العقاري المسجل لضريبة القيمة المضافة في تاريخ استلامها ووفقًا لقواعد ضريبة القيمة المضافة، ويتم خصمها لدى العميل المسجل لدى الهيئة (الجهة التمويلية غالبًا) كخصم ضريبي متعلق بضريبة المدخلات، وعليه لا يتم عمل أي تسوية أو تعديل على تلك الضريبة المستحقة سواء تم التوريد للمستفيد النهائي (الفرد - غير المسجل) قبل أو بعد 4 أكتوبر 2020م. وفي حال تم توقيع العقود، واستلام الدفعات في أو بعد تاريخ 4 أكتوبر 2020م، ستخضع المعاملة بالكامل لضريبة التصرفات العقارية، ولا تخضع لضريبة القيمة المضافة حيث لم يقع أي حالة من حالات استحقاق الضريبة (تاريخ التوريد - تاريخ تلقي المقابل أو جزءًا منه - تاريخ إصدار الفاتورة).





11. طلب إصدار قرار تفسيري

في حال لم تكن متأكدًا من كيفية تطبيق ضريبة التصرفات العقارية على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، بعد مراجعة الأحكام النظامية المعنية والدليل الإرشادي ذو الصلة، يمكن للأشخاص الخاضعين للضريبة التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري، على أن يشمل الطلب على كامل الحقائق المتعلقة بالنشاط المحدد أو المعاملة المحددة التى ترغب من الهيئة النظر فيها.

يمكن أن يكون القرار التفسيري بإحدى الحالتين التاليتين:

عام: حيث تقوم الهيئة بنشر تفاصيل القرار التفسيري دون الإشارة إلى أي بيانات خاصة تتعلق بالشخص الخاضع للضريبة.

خاص: لا تقوم الهيئة بنشر القرار التفسيرس.

يجوز أن يتضمن القرار التفسيري جميع المعلومات المتعلقة بالنشاط أو المعاملة التي طلب الحكم بشأنها، بالإضافة إلى شرح يتعلق بمجال الشك، أو عدم اليقين في الأنظمة واللوائح التنفيذية أو الدليل الذي قد اطلعت عليه. يمكنك اختيار شرح البدائل وما تعتبره هو المعاملة الصحيحة.

ولا يعتبر القرار التفسيري العام أو الخاص الذي يصدر من الهيئة ملزمًا لها أو ملزمًا لأي شخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يقوم بإجرائها، كما أنه لا يمكن الاعتماد عليه بأي شكل من الأشكال.

ولا تعـد الهيئـة ملزمـة بالـرد علـى جميـع طلبـات القـرارات التفسـيرية، حيـث أنهـا سـتقوم بمراجعـة جميـع الطلبـات وتحديـد الطلبـات التـى سـيكون لهـا الأولويـة اسـتنادًا إلـى بعـض العناصـر منهـا:

- مستوى المعلومات التى يقدمها الشخص الخاضع للضريبة فى الطلب.
- المنفعـة التـي قـد يسـتفيد منهـا مجتمـع الأشـخاص الخاضعيـن للضريبـة عنـد إصـدار قـرار تفسـيري عـام بشـأن معاملـة أو نشـاط مـا.
 - ما إذا كان هناك نظام أو دليل قائم يناقش هذا الطلب.





12. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أية معاملة خاضعة لضريبة التصرفات العقارية يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:



zatca.gov.sa

أو التواصل معنا على الرقم التالي:



19993





الأسئلة الشائعة

1. ما الفئة الخاضعة لضريبة التصرف العقارى؟

تفرض الضريبـة علـى جميـع الفئـات المتعاملـة بالتصرف العقـارى مـن الأفـراد الطبيعييـن والمؤسسـات والشـركات والمنشآت الحكومية.

2. متى سيتم البدء بتطبيق ضريبة التصرف العقارى؟

سيتم البدء بتطبيق ضريبة التصرف العقارس من يوم الأحد الموافق4 أكتوبر 2020م.

3. هـل هناك حد للتسجيل الإلزامى فى ضريبة التصرف العقارى؟

لا يوجد حد للتسجيل في ضريبة التصرفات العقارية، وكل العمليات خاضعة إلا منا يستثنى حسب قائمة الاسـتثناءات المحـددة فـــ لائحــة ضريبــة التصرفــات العقاريــة.

4. هل يلزم التسجيل في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من أجل تقديم إقرار الضريبة وسدادها؟

ضريبة التصرفات العقارية هـى ضريبة عمليـات، ويتـم تسجيل كل عمليـة مـن خلال البوابـة المخصصة فـى الهيئة دون الحاجة إلى تقديـم طلب تسجيل في هيئة الزكاة والضريبـة والجمارك. وعليـه لا ينطبق عليهـا مـا ينطبق على الزكاة والضرائب من تسجيل أو رفع للإقرارات الدورية.

5. هل سيصدر لي شهادة تسجيل خاصة لضريبة التصرفات العقارية؟

لا يوجد شهادة تسجيل في ضريبة التصرفات العقارية، وهذه الضريبة هي ضريبة عمليات وليست محددة بمعيـار خضوع حسب حجـم النشاط والمبيعـات، فجميـع عمليـات التصرفـات العقاريـة خاضعـة إلا ما يسـتثنى حسب اللائحة.

6. في حال السداد المبكر هل يوجد ضريبة في حال فك رهن العقار للعميل؟

تفرض ضريبـة التصرفات العقاريـة علـى أى تصرف عقـارى بعـد تاريـخ 4 أكتوبـر 2020م. ويشـمل التصرف العقـارى أى تصرف قانونى ناقل لملكيـة العقار أو لحيازتـه، بمـا فـى ذلـك ودون حصر، العقـود التـى يكـون محلهـا نقـل حق الانتفاع أو حق الإجارة طويلة الأمد، وتتضمن اللائحة استثناءات ومنها:

التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض استخدامه كضمان لتمويل، أو ائتمان ما لم يتم التنفيذ على العقار محل الضمان أو الائتمان وذلك بنقله بشكل دائم للممول أو للغير.







7. ضريبة التصرفات العقارية تسدد إلزاميًا قبل أو أثناء الإفراغ أو التوثيق بحد أقصى وتقع) مسؤُولية السداد على البائع، فهل هنالك أي التزام على الجهة الممولة في حين عدم إتمام الإفراغ؟

إذا انطبق الاستثناء بند (ب) من المادة الثالثـة من لائحـة ضريبـة التصرفات العقاريـة على التوريد المشار إليـه أعلاه فيكون البائع هو المسؤول عن ضريبة التصرفات العقارية.



8. كيف يتم تطبيق ضريبة التصرفات العقارية ومتى يتوجب دفع الضريبة؟

استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من لائحة ضريبة التصرفات العقارية تفرض ضريبة التصرفات العقارية بنسبة 5٪ مـن إجمالـي قيمـة التصرف فـي العقارات مهمـا كان حالتهـا، أو شـكلها، أو اسـتخدامها في وقـت التصرف سواء كان هـذا التصرف شاملًا لكامـل العقار أو جزءًا منـه مفرزًا أو مشاعًا وسواء كان التصرف موثقًا أو غيـر موثق. وحددت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من لائحة ضريبة التصرفات العقارية بعض الحالات على سبيل المثال التى تسدد فيها الضريبة في أو قبل تاريخ توثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد، ومنها البيع على الخارطة، وحددت الفقرة (ب) من نفس المادة أن تسدد الضريبة في الحالات التي لا يشملها إجراء التوثيق الرسمي لدي الجهـة الإداريـة المختصة أو الموثق المعتمـد خـلال 30 يومًـا تاريخيًـا مـن تاريـخ العقـد أو الاتفـاق النهائـى لواقعـة



9. فيما يخص عقود المرابحة، فى حال أن البنك أبرم عقود البيع والشراء قبل صدور الأمر الملكس بتاريخ 4 أكتوبر 2020م. وتم توريد ضريبة القيمة المضافة للهيئة، فهل يتم توريد ضريبة التصرفات العقارية فى حال تم الإفراغ بعد أكتوبر 2020م وبالتالى تعديل الإقرار فيما بخص ضربية القيمة المضافة للهيئة؟

فى حال قام البنك بتوريد ضريبة القيمة المضافة عن عقد المرابحة وذلك بسبب وضع العقار تحت تصرف العميل من خلال العقد المبرم مع العميل قبل تاريخ سريان ضريبة التصرفات العقارية. وكان الإفراغ بعد تاريخ السريان فإن ذلك التوريـد المشار إليـه لا يخضع لضريبـة التصرفات العقاريـة اسـتنادًا إلـى الاسـتثناء رقم 13 مـن المـادة الثالثة من لائحة ضريبة التصرفات العقارية - شريطة عدم حدوث أم تغيير على أطراف المعاملة أو قيمة وبنود التعاقد الخاضع لضريبة القيمـة المضافة.



10. أنا مسجل في ضريبة القيمة المضافة ونشاطي عقاري فقط، هل يجب على القيام بإلغاء تسجيلي في ضرّيبة القيمة المضافة بالنظر إلى أنّ التصرفّات العقارية قد أصبحّت معفاة؟

نعـم سيتم إلغـاء تسجيل الأشـخاص الذيـن ينحصر نشاطهم فـى القيـام بتوريـدات عقاريـة معفـاة مـن الضريبـة، والذيـن لا يوجـد لديهـم أب أنشطة أخرى ويستطيع المكلـف الاستمرار مسجلًا بشكل طوعـى في ضريبـة القيمة المضافة حسب الحد الإلزامي للتسجيل وفقًا لتقييمه الشخصي لأنشطته الخاضعة للضريبة.





11. من المسـؤول عن تقديم الطلب في خدمة ضريبة التصرفات العقارية؟

المســؤول عــن تقديـــم الطلـب عبــر الخدمــة هــو بائــع العقار أو المتصرف فيه، وســيتم إصــدار فاتورة سداد له وفقًا للبيانــات المحــددة فى الطلــب بقيمة الضريبة التى ستســتحق علــى توثيق ذلــك العقــار، ويكون البائع هو الملزم بسداد الضريبـة إلى الهيئـة، ويحق لـه الاتفـاق مـع المشـترى أو المتصرف له خلاف ذلك، ويمكن لأى شــخص دفــع فاتـورة سـداد للضريبــة التــى ستحتسـب علــى الإفـراغ، ويظل البائع مسؤولًا عــن سداد الضريبة وأية التزامات تنشأ عنهـا للهيئـة. مـع مراعـاة أن كل مـن المتصرِّف والمتصرّف لـه مسـؤُولَين بالتضامـن عـن كافـة الالتزامـات الضريبيـة، ويحق للهيئة الرجوع إليهما مجتمعين أو منفردين بحسب الأحوال.

12. أنا فرد مسجل لدى الهيئة ولدى أنشطة بخلاف البيع العقارى (إيجارات تجارية ومقابل إدارة عقار للغير) وأنوي القيام ببيع أحد العقارات التجارية، فكيف يتُوجُب أن أقوم بإدخال هذه العمليات فى خدمة ضريبة التصرف العقارى؟

لا يوجد ارتباط بيـن ضريبـة القيمـة المضافـة وضريبـة التصرفات العقاريـة حيـث إن كلًا منهمـا يمثـل ضريبـة منفصلـة عـن الأخـرس، والتوريـدات العقاريـة بالبيـع أصبحـت معفـاة مـن ضريبـة القيمـة المضافـة بينمـا سـتخضع لضريبـة التصرفات العقاريـة بنسبة 5٪ وسيتم احتساب الضريبـة المستحقة عليهـا مـن خـلال إدخال بيانـات التصرف العقارس فى المنصة الموجودة لدى الهيئة.

13. هل سداد الضريبة التى ستحتسب من خلال فاتورة سداد إلزامية؛ لاستكمال إجراءات الإفراغ لدى الجهات المختصة؟

نعم، ولن يتم استكمال الإجراء لدى الجهة المختصة إلا بسداد الضريبة المستحقة عن كل عملية .

14. لـدى عقــار أرغــب فـــى نقــل ملكيتــه لزوجتــى بالهبــة، وهــو علــى حــد علمــى غيــر خاضــع لضريبة التصرفات العقارية حيــث إن الزوجــة مــن ضمــن حــالات القرابــة المســـتثناة، فهـل أنـا ملزم باسـتخدام خدمة التصرفات العقارية لإتمـام إجـراءات نقـل الملكيــة؟

نعــم، يجــب اســتخدام خدمـة التصرفـات العقاريـة؛ لاســتكمال جميــع إجــراءات نقــل الملكيــة، كمـا يمكنكـم الإفصاح عـن طبيعــة العقار مــن خلال اختيــار الاستثناء المخصص لذلك عــن طريــق الخدمة علمًا أن الخدمة لــن تقوم باحتساب الضريبة كون الهبة للزوجة من ضمن الحالات المستثناة من الضريبة.

15. نحن ورثة وسنقوم بإفراغ العقار إلى طرف آخر كيف سيتم استخدام خدمة ضريبة التصرف العقارى فى هذه الحالة؟

يجب أن ينتقل العقار إلى الورثة لغرض تقسيم الحصص وتسجيل العقار بأسمائهم فـى كتابـة العـدل، ومـن ثم يتم تقديم طلب فى خدمة ضريبة التصرفات العقارية لبيع العقار ويمكن للكل وريث سلداد الجلزء المتعلــق بحصته مــن خــلال نفــس الفاتــورة. كمـا يمكــن أن يقــوم أحــد الورثة بســداد مبلــغ الضريبــة كاملــة مـع تسـوية التزامــات الورثـة فيمــا بينهــم، كمــا يمكــن للمشــترس أن يســدد مباشــرة فاتــورة ســداد عــن الضريبــة الخاصــة بالعقــار الــذس سيشــتريه من الورثة.





امسح هـــذا الكود للاطّلاع علـــــــ آخر تحديث لهــــذا المستند وكافة المستنـــدات المنــشورة أو تفضل بزيارة الموقع الاكتبوس zatca.gov.sa